

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulhaq - Tūbirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي مهند أوحاج
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر السادس الثالث

تخصص قانون إداري

من إعداد الدكتور. لعشاش محمد

أستاذ محاضر قسم (أ)

السنة الدراسية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira

Tasdawit Akli Muhend Ulhag - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي مهند أو حاج
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر السادس الثالث

تخصص قانون إداري

من إعداد الدكتور. لعشاش محمد

أستاذ محاضر قسم (أ)

السنة الدراسية 2021 - 2022

مقدمة

تكتسي الملكية العقارية الخاصة أهمية بالغة في حياة الإنسان، باعتبارها مصدر ثروة وثراء، لذلك حرصت كل الاتفاقيات والمعاهد الدولية والإقليمية والإعلانات العالمية، ودساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على تنظيمها وتوفير سبل حمايتها، والعمل على ضمانها وعدم المساس بها، أو انتزاعها من أصحابها إلا لمنفعة العامة وبموجب قانون يسمح بذلك ومقابل تعويض يكون عادلاً ومنصف. وهذا هو المبدأ والقاعدة ضماناً لحماية الملكية الخاصة لاسيما الملكية العقارية نظراً لطبيعتها المتميزة عن سائر الحقوق الأخرى.

لذلك يعد إجراء نزع الملكية لمنفعة العامة بمثابة خروج عن هذا المبدأ، والذي مفاده ضمان الملكية العقارية الخاصة وعدم المساس بها، ما لم يكن ذلك من أجل تحقيق منفعة. من أجل ذلك تم تكريس إجراء نزع الملكية كوسيلة من الوسائل الاستثنائية المتاحة للإدارة لإجبار الخواص على التنازل على أملاكهم لتجسيد المشاريع ذات المنفعة العامة حسب تقديرات الإدارة، فهي وحدها القادرة على تحديد المنافع وتنفيذها، نظراً لما تتمتع به من مؤهلات في هذا الموضوع.

وعليه فإن المنفعة العامة المرجوة هي المبرر الأساسي والجوهرى للمساس بالملكية العقارية، وليس من أجل تحقيق منافع مالية أو تجارية أو منافع خاصة أو شخصية، لأنه لا يجوز للإدارة المساس بالأموال الخاصة ما لم تكن لتحقيق منافع عامة للمجتمع تحت طائلة التعدي.

وعليه فإنه لأهمية المنفعة العامة فقد كرس المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة⁽¹⁾، كما أصدر المشرع أول نص قانوني يتعلق بـنزع الملكية، وهو الأمر رقم 48-76 مؤرخ في 15 مايو 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

¹- انظر المادة 677 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتعم.

الملغي⁽¹⁾ والذي صدر في ظل تبني النظام الاشتراكي حيث كانت الملكية العامة هي الأصل وأما الملكية الخاصة فهي الاستثناء⁽²⁾، مما أدى إلى انتهاك الملكية الخاصة لحساب الملكية العامة. إلا أنه بصدور دستور 1989⁽³⁾ الذي من بين ما كرسه حماية الملكية الخاصة، تم صدور قانون نزع الملكية رقم 11-91 المعدل والمتمم⁽⁴⁾، يحدد شروط وإجراءات نزع الملكية وهي كلها من النظام العام، والتي أكد عليها بعد ذلك دستور 1996⁽⁵⁾ المعدل والمتمم والتعديل الدستوري الحالي لسنة 2020⁽⁶⁾ (الفصل الأول)، ولكون الإدارة في التشريع الجزائري هي التي تقوم بمفردها بكل الإجراءات المتعلقة بعملية نزع الملكية إلى غاية انتقال الملكية إليها، فإن قانون نزع الملكية رقم 11-91 أخضع كل القرارات الإدارية المتخذة في إطار عملية نزع الملكية إلى الرقابة القضائية (الفصل الثاني)، كما أنه نظراً لأهمية التعويضات في نزع الملكية فقد خصصنا لهذا الجانب فصلاً كاملاً (الفصل الثالث).

¹- أمر رقم 76-48 مؤرخ في 15 مايو 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 44، صادر في 01/06/1976، ملغى.

²- انظر المادة 16 من دستور 1976 الصادر بأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 74، صادر في 24/11/1976، معدل ومتمم.

³- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموفق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 9، صادر في 01 مارس 1989.

⁴- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، صادر في 08 مارس 1991، متمم بموجب القانون رقم 91-04، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 85، صادر في 0 دسمبر 2004، ويوجب القانون رقم 91-02 مؤرخ في 29 ديسمبر 2007، ج ر، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008.

⁵- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 96-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ص 06، ومعدل بموجب القانون رقم 96-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. ومعدل ومتتم بموجب القانون رقم 96-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، بجر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

⁶- انظر التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

الفصل الأول

مفهوم نزع الملكية، مراحله وإجراءاته

نظراً لحاجة الإدارة الماسة والملحة إلى الأموال العقارية الخاصة والحقوق العينية العقارية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية لتنفيذ مشاريعها ذات المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع بالنفع العام من منشآت وتجهيزات وتهيئة... وغيرها ، فإنه يصبح من واجبها التحرك نحو تحقيق هذا الهدف وتلبية حاجيات المجتمع لأن في ذلك منفعة عامة يستفيد منها الجميع بما فيهم أصحاب الأموال والحقوق العقارية.

غير أنه في كثير من الأحيان نجد أصحاب هذه الأموال يتمسكون بملكية ملوكهم ولا يفرطون فيها لما للملكية من أهمية كبرى في حياة الإنسان لكونها مصدر ثروة وثراء ومهما كان مبلغ التعويض المقترن ، إلا أن ذلك لا يجدي نفعاً أمام إصرار الإدارة على ضرورة اقتناص هذه الأموال بهدف تحقيق المنفعة العامة المرجوة سواء بطريق التراضي أو عن طريق اللجوء إلى إجراء نزع الملكية بالقوة القانونية جبراً عن أصحابها مقابل تعويض عادل ومنصف يقدم لهؤلاء على أساس الضرر.

كما أن للإدارة فضلاً عن إجراء نزع الملكية بإمكانها اللجوء إلى بعض الإجراءات الإدارية الأخرى المشابهة بمقتضى القانون لا تقل أهمية عن إجراء نزع الملكية من حيث خطورتها على الأموال العقارية الخاصة ، إلا أنها تختلف في مفهومها عن إجراء نزع الملكية وتتميز عنه في كثير من الجوانب الشكلية والموضوعية (المبحث الأول)، كما أن هذا الإجراء نظراً لخطورته فإنه لا يمكن أن يمارس إلا وفق مراحل وإجراءات نص عليها القانون تحت طائلة البطلان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم نزع الملكية

من بين الامتيازات المنوحة للإدارة كسلطة عامة حقها في اللجوء إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كأخطر إجراءات الإدارية على الإطلاق لمساهمه مباشرة بأصل الحق وتنافيه مع أهم خاصية من خصائص الملكية وهي خاصية الديمومة وحتى دون رضا أصحاب الملكية ، على خلاف الأصل في اقتناص الأموال الخاصة وهو التراضي ، مما يجعل هذا الإجراء الاستثنائي له مفهوم مغاير لتمييز بخصائص معينة (المطلب الأول) ، كما أن هناك إجراءات إدارية أخرى يمكن أن تطال الملكية الخاصة وهي لا تقل أهمية من حيث خطورتها عن هذه الأخيرة من إجراء نزع الملكية ، كالتأميم والإداماج والوضع تحت حماية الدولة والمصادرة والاستيلاء لذا يجب تمييز إجراء نزع الملكية عن هذه الإجراءات المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف نزع الملكية وخصائصه

تعتبر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وسيلة من الوسائل المتاحة للإدارة من أجل الحصول على الأموال العقارية لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام وبهدف تحقيق المصالح العامة للمجتمع التي هي مسؤولية الدولة رغم خطورته على الملكية الخاصة ، ومن أجل معرفة هذا الإجراء يقتضي منا ذلك التعرض إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية

تناول التعريف الفقهي (أولا) ، ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا): التعريف الفقهي

يعرف نزع الملكية على أنه: " إجراء إداري تلزم بموجبه الإدارة أحد الأفراد التنازل عن ملكيته العقارية أو حقوقه العينية العقارية لتحقيق أهداف النفع العام مقابل تعويض عادل ومنصف ". كما يقصد به إجراء يؤدي إلى حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه بهدف تحقيق المنفعة العامة التي تدعىها الإدارة نظير تعويضه بما يناله من ضرر⁽¹⁾.

كما يعتبر نزع الملكية وسيلة من الوسائل الجبرية في يد الإدارة لنزع ملكية الأفراد دون رضاهم مقابل تعويضهم تعويضا عادلا ومنصفا بما لحقهم من ضرر جراء هذا الإجراء. أو هو نقل ملكية عقار مملوک لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة ونظير عادل⁽²⁾.

فهو أي نزع الملكية ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لخاصيه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل⁽³⁾.

كما أنه يعني سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغمما عنه بغرض تحقيق المنفعة العامة المرجوة مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه.

يعرف نزع الملكية كذلك على أنه عملية إدارية تجبر الإدارة بمقتضاهما أحد الأفراد على أن يتخلى لها عن ملكية عقاره لتحقيق المنفعة العامة لقاء تعويض عادل ومنصف

¹- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري الجزء الثالث، دار الفكر العربي، مصر 1976، ص 276.

²- د/ محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988، ص 05.

³- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائري 1983، ص 88.

فهو امتياز من امتيازات الإدارة كسلطة عامة تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملکه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض .

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الامتياز المنحى للإدارة من اعتداء صريح على الملكية الخاصة للعقارات فإنه لا يعدو أن يكون استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة .

أما الفقه الفرنسي فقد عرف نزع الملكية على أنه:

« L'expropriation pour cause d'utilité publique est la procédure par laquelle L'Etat impose à une personne privée ou publique de céder un bien ou un droit immobilier ou mobilier , dans un but d'utilité publique , moyennant le paiement d'une juste et préalable indemnité »⁽¹⁾

« L'expropriation pour cause d'utilité publique est une procédure qui permet l'administration agissant dans un but d'utilité publique a condition le versement préalable d'une indemnité »⁽²⁾

« L'expropriation pour cause d utilités publique est une opération L'administration oblige un particulier à lui céder administrative par laquelle La propriété d un immeuble dans un but d utilité publique et moyennant une indemnité juste et préalable⁽³⁾

يتضح من خلال هذه التعريف أن نزع الملكية هو بمثابة إجراء استثنائي تجأ إليه الإدارة كامتياز من امتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق المنفعة العامة ليس إلا وهو لا يختلف في مفهومه عن نزع الملكية في التشريع الفرنسي إلا في اعتباره طبقا لهذا الأخير إجراء إداري قضائي لوجود جزء من إجراءات نزع الملكية تمارسها السلطة القضائية⁽⁴⁾ مقابل تعويض عادل ومنصف لأنه لا يعقل أن يتم التعدي على ملكية الأفراد دون مقابل.

وعليه فإن هذا الإجراء الخطير على الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية العقارية و الذي يؤدي إلى المساس مباشرة بحق الملكية في ذاته حق من الحقوق الأساسية ، وبالتالي المساس بمبدأ

¹- FOULQUIER Norbert, L expropriation Pour Cause D utilité Publique ; bibliothèque nationale ; L exis N exis ; Paris 2013 p 39

²- AUBY JEAN , Marie , Droit administratif 2^{ème} éditions Sirey ; Paris 1966 ; p 125

³ -Yves G AUDEMEST ; Droit administratif des biens ; LGDJ ;15^{ème} édition ; Paris ; 2014 ; p 418

⁴- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر 2006 ، ص 59.

حق التملك هو ليس مجرد قيد على هذه الملكية أو على عنصر من عناصرها كالاستعمال والاستغلال والتصريف، وإنما يؤدي إلى إنهاء حق الملكية في ذاته وتجريد صاحبه منه وانتقاله منه إلى الدولة مقابل تعويض.

ثانياً) التعريف القانوني:

عرف قانون نزع الملكية رقم 91-11 نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على أنه طريقة استثنائية لاكتساب أملاك عقارية ، ولا يتم ذلك إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية⁽¹⁾.

كما نص الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على إجراء نزع الملكية دون تعريفه حيث اكتفى بأنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل ، وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأموال المنزوعة⁽²⁾.

ما يلاحظ على هذا النص القانوني الذي صدر في ظل تبني النظام الاشتراكي الذي من بين أهم خصائصه حماية الملكية العامة ولو كان ذلك على حساب الملكية الخاصة، أنه أعطى الإدارة حق نزع ملكية الأفراد في إطار القانون مقابل تعويض منصف وعادل، إلا أنه إذا وقع خلاف حول مبلغ التعويض فإن ذلك لا يكون مانعا لحيازة الأموال المعنية بالنزع ، مما يعني أن المنزوع ملكيته مرغم على قبول المبلغ المقترن أو اللجوء إلى القضاء دون أن يكون ذلك في مصلحته دائما كون رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المبلغ المحكوم به لا يمكنه أن يعبر عن القيمة الحقيقة للأموال المنزوعة في ظل تبني آنذاك جداول الأسعار إداريا وحسب المناطق وهي أسعار زهيدة محددة مسبقا.

الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية

نظرا لطابع الخطورة الذي يتميز بها إجراء نزع الملكية على الملكية العقارية الخاصة المضمنة دستوريا خصته المشرع بجملة من الخصائص، فهو إجراء استثنائي (أولا)، يمارس جبرا

¹- انظر المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

²- انظر المادة 677، من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

على الملك (ثانياً) ، بهدف تحقيق المنفعة العامة (ثالثاً) ، مقابل تعويض (رابعاً) ، يقع على العقارات دون المنقولات (خامساً) .

أولاً: هو إجراء استثنائي : يستمد إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية طابعه الاستثنائي من كونه لا يتم إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2 من قانون نزع الملكية رقم 11-91 ، وأكده عليه المرسوم التنفيذي رقم 186-93¹ يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91⁽¹⁾ وهو إجراء يقع التأكيد منه على عاتق مسؤولية السلطة الإدارية النازعة، وهذا حماية للملكية العقارية الخاصة من التصرفات غير المشروعة والإساءة في استعمال السلطة.

وعليه فإن الأصل في اقتناص الأموال من أجل المنفعة العمومية هو اللجوء إلى طريق التراضي بين الجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية صاحبة المشروع وأصحاب الأموال المعنية بالنزع وهي خطوة من النظام العام لا يمكن تجاوزها تحت طائلة مخالفة القانون، قبل اللجوء إلى الاستثناء وهو النزع بقوة القانون جبرا عن أصحابها لأن مصلحة الجماعة أولى من مصلحة الأفراد في حال تعارض المصلحتين.

ثانياً: هو إجراء جبri : ومفاد ذلك أخذ الأموال المعنية بالقوة القانونية دون رضا الملك ورغم معارضتهم وتمسكهم بأموالهم ، إلا أن العملية تتم ولا يكون ذلك مانعا بأي حال من الأحوال لما في ذلك من تعطل للمصلحة العامة ، فلو ترك الأمر لقوى وأنانيّة الأشخاص أصحاب الأموال ورغباتهم لما تم نزع ملكية أحد ولتعطلت كل المشاريع العامة، وما في ذلك من تعطل لمصلحة المجتمع برمتها.

فالطريقة الجبرية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تستمد طابعها الجبri من كون الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة متى كان ذلك تحقيقاً للمنفعة العامة لأن هذه الأخيرة هي التي تتمكن الإدارة من هذا الامتياز والمتمثل في أخذ الأموال والحقوق العينية الأخرى جبرا عن أصحابها مقابل تعويض ومنته باعت كل محاولات الاقتناء بالتراضي بالفشل وأدت إلى نتيجة سلبية، فإجراء نزع

¹- انظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، مورخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 مورخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، معدل وتمم ، ج ر عدد 51 ، الصادر في 08 مارس 1993.

الملكية يعتمد على امتيازات السلطة العامة المعهودة للإدارة و نتيجتها المساس الشرعي بالملكية الخاصة⁽¹⁾.

ثالثا: إنه إجراء يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة : تعتبر المنفعة العامة هي المبرر الوحيد والجوهري الذي يمكن الإدارة من المساس بالملكية الخاصة نظرا لما تتمتع به من حرمة ، وأن الاعتداء عليها يعني الاعتداء على حرمة أصحابها وحق من حقوقهم.

كما يقصد بها كل عمل يقتضيه تدبير شؤون الجماعة، ويجلب النفع للجميع كمد الطرق وفتح الجسور وبناء المرافق وغيرها⁽²⁾ ، كما يقصد بها في الفقه الفرنسي:

« L'utilité publique est un élément de validité de L'acte d'expropriation qui est contrôlé par les jurisdictions⁽³⁾ »

كما يقصد بالمنفعة العامة طبقا لأحكام قانون نزع الملكية رقم 11-91 كل عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام وجاءت تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية⁽⁴⁾ كالمرافق العمومية التربوية والمرافق الصحية والطرقات والسدود والسكك الحديدية ... وغيرها.

رابعا: هو إجراء يقابله تعويض: لا يمكن أخذ أملاك الأفراد دون مقابل لما في ذلك من اعتداء خطير على الملكية الخاصة التي يحميها الدستور ، حيث لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ، كما أنه من أجل تجسيد مبدأ التعويض القبلي لزم المشرع الجزائري الإداري بضرورة توفر الإعتمادات المالية الكافية لتعطية المشروع المزمع إنجازه بما في ذلك مبالغ التعويض المستحقة للمعنيين وإيداعها خزينة الولاية بالتزامن مع تبليغ قرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العينية العقارية وقبل صدور قرار نزع الملكية كآخر قرار في عملية النزع .

¹- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة التاسعة، الجزائر 2013، ص 119.

²- د/ عبد الحميد عثمان محمد، المفید في شرح القانون المدني البحريني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين 2000، ص 55.

³- AUBY Jean – Marie .O P cit. p 50

⁴- انظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق.

وعليه لا يمكن للإدارة وضع اليد على الأموال المعنية دون توفير مبلغ التعويض ، كما يجب أن يكون هذا التعويض عادلاً ومنصفاً ويقدر حسب القيمة الحقيقة للأموال المعنية ويستنتج من طبيعتها أو قوامها أو أوجه استعمالها الفعلية من مالكيها أو أصحاب الحقوق⁽¹⁾ من طرف إدارة أملاك الدولة باعتبارها الهيئة الإدارية المخولة بموجب قانون نزع الملكية بتقييم الأموال ، كما يجب أن يكون هذا التعويض منصفاً بحيث يغطي كل ما لحق أصحاب الأموال من ضرر وما فاتهم من كسب بسبب نزع الملكية.

خامساً: هو إجراء يقع على العقارات دون المنقولات : وسواء كانت هذه العقارات مبنية أو عارية ذات طابع فلاحي أو حضري، سياحي أو صناعي والحقوق العينية العقارية الأخرى حقوق الانتفاع والارتفاق دون المنقولات، لأن هذه الأخيرة تتنافى والغرض من نزع الملكية التي تهدف إلى تحسيد المشاريع ذات النفع العام، إلا أنه إذا كانت هذه المنقولات قد رصدت لخدمة عقار بالطبيعة ومخصصة له وتتوقف خدمة هذا العقار عليها فإنها تكون تابعة للعقار بالطبيعة فتصبح عقارات بالتصنيف، وفي هذا قضت المحكمة العليا في مصر بجواز نزع ملكية العقار بالتصنيف طالما كان تابعاً للعقار الأصلي الذي نزعت ملكيته، وبالتالي ليس ثمة ما يمنع من أن يشمل نزع الملكية العقارات بالتصنيف لأن الفرع يتبع الأصل⁽²⁾.

المطلب الثاني : تمييز نزع الملكية عن غيره من المصطلحات المشابهة

لم يكن إجراء نزع الملكية هو الإجراء الوحيد الذي يطال الملكية العقارية الخاصة بل هناك إجراءات أخرى يمكن أن تطال هذه الملكية فتؤثر هي الأخرى على حق الملكية في حد ذاته، لذا يجب تمييز إجراء نزع الملكية عن الإجراءات المشابهة له كالتأمين ، والإدماج في الاحتياطات العقارية البلدية، والوضع تحت حماية الدولة (الفرع الأول) ، كما يجب تمييزه عن كل من المصادرة والاستيلاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييزه عن التأمين، والإدماج ، والوضع تحت الحماية
نعرض في البداية إلى تمييزه عن التأمين (أولاً) ، ثم عن الإدماج (ثانياً) ، ثم عن الوضع تحت حماية الدولة (ثالثاً).

¹- انظر المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

²- عبد الحكيم فودة ، نزع الملكية لمنفعة العامة ، إجراءاته وتعويض عنه ، والنقاضي بشأنه ، دار الكتاب القانونية ، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1992 ، ص 50.

أولاً: تمييزه عن التأمين

يعتبر التأمين صورة من صور الاستملك¹ تستوجبها الدولة إذا كان فيه مصلحة عامة لقاء تعويض ، وهو إجراء سيادي شأنه شأن إجراء نزع الملكية حيث لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون⁽¹⁾ ، إلا أنه يختلف عن هذا الأخير في ما يلي :

1- من حيث الموضع

يقع نزع الملكية على الأملال العقارية والحقوق العينية الأخرى كالأراضي مبنية كانت أو عارية فلاحية أو حضرية لتجسيد المشاريع ذات المنفعة العامة مقابل تعويض مالي يدفع للمعنيين من خزينة الدولة ، أما التأمين فيقع على المشروعات الاقتصادية كمشاريع المياه والكهرباء والغاز والنفط وغيرها التابعة للخواص ودمجها في الملكية العامة نظير تعويض .

2- من حيث الإجراءات

يتم نزع الملكية بقانون يحدد مراحل النزع وإجراءاته وكيفياته وهي تختلف من تشريع لأخر حسب ظروف كل دولة ونظامها السياسي والاقتصادي ، وإن كانت هذه الإجراءات تتسم بالبطئ والتعقيد والعرقلة لأن قوانين النزع تعطي للمعنيين بالنزع حق الطعن في قرارات الإدارة وتفرض على الإدارة التحقيق في مدى وجود المنفعة العامة من عدم ذلك قبل مباشرة إجراءات النزع ، فضلا على ضمانة الإعلام من نشر وتعليق وإشهار وتبلیغ وغيرها وكل هذا يأخذ وقتا أطول قد يستغرق أحيانا سنوات بما يؤثر على المصلحة العامة المرجوة من جراء تعطل المشاريع وتأخيرها ، أما التأمين فإنه يتم مباشرة بنص دستوري يؤدي إلى إخراج بعض الأموال من دائرة تملك الأشخاص إلى تملك الجماعة ، فهو ينشئ نوعا جديدا من الملكية تعرف بالملكية الجماعية أو ملكية الشعب إذ هو يقيد من حرية الملك⁽²⁾ ، أما إجراءاته فتتسم بالسرعة كونه إجراء سيادي غير قابل للطعن فهو يفلت من الرقابة القضائية .

¹- انظر المادة 678 من القانون المدني ، المرجع السابق.

²- عيد سعد دسوقي محمد ، حماية الملكية الخاصة بين القضاة الإداري والدستوري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2012 ، ص 580.

3- من حيث الآثار القانونية

يؤدي نزع الملكية إلى دخول الأملاك المنزوعة إلى الدومن العام للدولة ، أما التأمين فلا يؤدي في كل الأحوال إلى دخول المشروع أو المشروعات الاقتصادية ضمن ملكية الدومن العام للدولة فلكل منها نظامه الخاص به إلا أنهما يشتركان في ما يسمى بالمنفعة العمومية⁽¹⁾.

أما من حيث التعويض فإنه بالنسبة لنزع الملكية فإنه يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان تعويض عادل ومنصف يعبر عن القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة ، حتى أن البعض يشبه نزع الملكية بالبيع والشراء⁽²⁾، على خلاف التأمين الذي لا يحظى بهذه الأهمية كونه عمل من الأعمال السيادية لا يخضع للرقابة القضائية والتعويض عنه محدد إداريا ولهذا لا يعبر عن قيمة الأملاك المؤممة ، كما أنه يراعي ما للملكية الخاصة من وظيفة اجتماعية يجب أن تؤديها.

وتتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قد عممت سابقا بداية سبعينيات القرن الماضي في ظل تبني النظام الاشتراكي إلى تطبيق إجراء التأمين، وذلك بموجب الأمر رقم 71-73 يتضمن الثورة الزراعية⁽³⁾، حيث تم تأميمآلاف الهكتارات الزراعية والمعدة للزراعة من ملاكها الأصليين لصالح الدولة مقابل تعويضات زهيدة لا تعبر عن قيمة هذه الأملاك من أجل إعادة توزيعها على مستغلين تتتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الأمر، إلا أن الفساد الإداري وسوء تطبيق أحكام هذا الأمر أدى إلى فشل هذا الأخير فشلا ذريعا في تحقيق الرخاء ، وتأمين الغذاء للجميع ، مما أدى بالمشروع إلى إلغائه بموجب القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم⁽⁴⁾، وتكرر مبدأ استرجاع الأرضي لملوكها الأصليين ما لم تكن قد تم استهلاكها لأغراض أخرى كالبناء ، أو تم توزيعها في تطبيق أحكام القانون رقم 83-18

¹- د/ منذر عبد الحسين فاضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 227.

²- عيد سعد دسوقي محمد، المرجع السابق، ص 583.

³- أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج ر، عدد 97، صادر في 30 نوفمبر 1971، ملغى بموجب القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990، معدل ومتم.

⁴- انظر المادة 75 من القانون رقم 90-25، المرجع السابق.

يتصل بحيازة الملكية العقارية الفلاحية⁽¹⁾، والقانون رقم 19-87 المعروف بقانون المستثمارات الفلاحية الملغى بموجب القانون رقم 10-03⁽²⁾.

ثانياً: تمييزه عن الإدماج في الاحتياطات العقارية

يعتبر إجراء الإدماج وسيلة من الوسائل القانونية لدمج الأموال الخاصة في حظيرة الأموال العامة ، فهو - أي الإدماج - يؤدي إلى توسيعة وعاء الملكية العامة ولو على حساب الملكية الخاصة بل قد يكون ذلك بهدف تحجيم وتقييم هذه الأخيرة لحساب الملكية العامة مقابل تعويض ، فهو يقترب من التأمين منه إلى نزع الملكية .

عرفت الجزائر هذا الأسلوب وذلك بموجب الأمر رقم 74-26 مؤرخ في 24 فبراير 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات⁽³⁾ أدى إلى تكوين رصيد ثري من الأموال العقارية الخاصة المتواجدة داخل المحيط العمراني مقابل تعويض تقدره إدارة أملاك الدولة⁽⁴⁾ لم يكن يعبر عن القيمة الحقيقية للأموال المدمجة آنذاك في ظل تبني النظام الاشتراكي الذي يحمي الملكية العامة ويحرص عليها ويعتبرها أولى بالحماية من الملكية الخاصة ، وأن لهذه الأخيرة وظيفة اجتماعية أولى من وظيفتها الفردية وذلك كله من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية و محاربة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وأن توزيع الثروة العقارية من بين عوامل تحقيق هذا الهدف لذا عمدت الدولة الجزائرية لإجراء الإدماج.

وعليه فإن الإدماج ليس نزعاً للملكية الذي يتم وفق شروط وإجراءات محددة قانوناً وفي إطار احترام القانون الذي يوفر ضمانات لحماية الملكية الخاصة من اعتداء الإدارة، وإنما هو إجراء أقرب إلى التأمين منه إلى نزع الملكية الذي لا يطبق إلا على الأموال المعنية لتنفيذ المشروع المزمع انجازه دون الأموال الأخرى ، على خلاف الإدماج الذي يمس كل الأموال الخاصة الداخلة في المحيط

¹- قانون رقم 18-83 مؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 17، صادر في 16 أوت 1983.

²- قانون رقم 19-87 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50، صادر في 09 ديسمبر 1987، ملغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للدولة، ج ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³- أمر رقم 74-26 مؤرخ في 20 فبراير 1974 يتضمن تكوين احتياطات لصالح البلديات، ج ر، عدد 19 صادر في 1974/03/05، ملغى بموجب القانون رقم 90-25، المرجع السابق.

⁴- انظر المادة 6 من الأمر رقم 74-26، المرجع نفسه.

العمراني بهدف توسيعة وعاء الملكية العامة من هذه الاحتياطات العقارية البلدية لإعادة بيعها مقابل تعويضات زهيدة تقدرها إدارة أملاك الدولة .

ثالثا : تمييزه عن الوضع تحت الحماية

يعتبر إجراء الوضع تحت حماية الدولة من بين الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بعد الاستقلال، وذلك بموجب المرسوم رقم 168-63 مؤرخ في 09 ماي 1963 يتضمن وضع الأماكن المنقوله وغير المنقوله تحت حماية الدولة⁽¹⁾.

كإجراء استثنائي أملته ظروف المرحلة آنذاك للتحفظ على أملاك معينة حفاظا على النظام العام والأمن العمومي دون مقابل مالي.

وعليه فإن هذا الإجراء لا يعني إلا الأماكن التي كانت تابعة لحزب معارض للنظام السياسي آنذاك، أي معارض لحزب جبهة التحرير الوطني قبل التعديلية السياسية ، وأن معارضته تمثل إخلالا بالنظام والأمن العموميين ، إلا أنه بعد تحرير السياسة ورفع احتكارها من طرف حزب معين وتبني التعديلية السياسية بدسotor 1989⁽²⁾تم السماح للملك الأصليين أصحاب الأماكن المؤممة باسترجاع أملاكهم الموضوعة تحت حماية الدولة، وهو ما كرسه القضاء، فجاء في قرار المحكمة العليا رقم 84394 مؤرخ في 14 فبراير 1993.

"إن الانضمام إلى حزب ممنوع في وقت ما لا يمكن اعتباره اليوم مساسا بالنظام العام لأن دسotor 1989 قد كرس مبدأ التعديلية الحزبية"⁽³⁾.

وكذلك الأماكن التي تم التعامل فيها خلافا لأحكام المرسوم رقم 62-03 مؤرخ في 23 أكتوبر 1962 يتضمن منع التصرف في الأماكن الشاغرة⁽⁴⁾، مهما كانت طبيعة المعاملة العقارية وسواء تمت داخل البلاد أو خارجها إلا بشرط نص عليها هذا المرسوم من بينها التصريح بالمعاملة أمام

¹- مرسوم رقم 168-63 مؤرخ في 09 ماي 1963، يتضمن وضع الأماكن المنقوله وغير المنقوله تحت حماية الدولة، ج ر، عدد 30، صادر في 14 ماي 1963، (ملغي).

²- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9، صادر في 01 مارس 1989.

³- نقل عن د/ بن رقية بن يوسف، إعادة الأراضي الفلاحية الموضوعة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليون، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 7، عدد 2، الجزائر 1974 ص 64.

⁴- مرسوم رقم 62-03 مؤرخ في 23 أكتوبر 1968 يتضمن منع التصرف في الأماكن الشاغرة، ج ر، عدد 14، صادر في 26 أكتوبر 1968.

البلدية المعنية في ظرف 15 يوما من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية باستثناء تلك التي تم العامل فيها لصالح الدولة ' وهو ما قضت به المحكمة العليا ، فجاء في أحد قرارها رقم 81693 مؤرخ في 23 أكتوبر 1993 :

" من المقرر قانونا أن كل المعاملات العقارية الخاصة بالفرنسيين المعمررين والتي تمت بين أول جويلية 1962 وما بعدها تعد باطلة ' ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بقضائهم بصحبة الوعد بالبيع من المعمرة الفرنسية لنصف عقار محل النزاع يكونون قد خالفوا القانون ' ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "⁽¹⁾.

يتبيّن أن إجراء الوضع تحت حماية الدولة هو إجراء تحفظي يزول بزوال الأسباب والدافع ووقيٍّ كان الهدف منه الحفاظ على النظام العام يتمدوّن مقابل ، كما أن هذا الإجراء لا ينقل الملكية للدولة بل تبقى الملكية لأصحابها ، أما إجراء نزع الملكية فهو لا يمس إلا الأموال المعنية بالمشروع بهدف تحقيق المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ومنصف.

الفرع الثاني : تمييزه عن المصادر والاستيلاء

تناول في البداية تمييزه عن المصادر (أولا) ، ثم تمييزه عن الاستيلاء(ثانيا).

أولا : تمييزه عن المصادر

ترد المصادر كإجراء عقابي بحكم قضائي على الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مما كانت طبيعتها، كما أن الهدف من المصادر هو عقاب الجاني مرتكب الجريمة لأنه أتى عملا من الأعمال المجرمة قانونا فتصادر ملكيته الخاصة بمقتضى فعله ، فهو لا يمس بفكرة التملك الخاص أو بحرية التملك كمبدأ من المبادئ المكرسة في كل المواثيق الدولية والتشريعات العالمية والدستير ولا سيما في الشريعة الإسلامية الغراء حيث لم تذكر التزاء على أحد فقط يجب تحري الطرق المشروعة لكسب المال الحال .

¹ - المحكمة العليا قرار رقم 81693 مؤرخ في 23/10/1991، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر 1993، ص

كما أن المصادر أحياناً قد تكون حماية للملكية الخاصة كمصدر المسروقات لإعادة المال إلى صاحبه⁽¹⁾، وعليه فإن المصادر تتعلق بأشياء مقدرة لها صلة بالجريمة وبغير مقابل وهي نوعان: مقدرة عامة تصدر بتشريعات وقرارات خاصة، ومقدرة خاصة تصدر بحكم قضائي.

أما نزع الملكية فهو إجراء يرد على الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية حقوق الانتفاع والارتفاق وغيرها بهدف تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، فهو ليس عقوبة كما هو الحال بالنسبة للمصادر، إلا أنه يمس بحق حرية التملك حيث يؤدي إلى إنهاء الحق وانتقاله إلى التعويض، وبالتالي فهو إجراء لا يحمي الملكية الخاصة بقدر ما ينتهي لها لصالح الملكية العامة.

ثالثاً: تمييزه عن الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة بهدف تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض وهو نوعان:

استيلاء دائم يؤدي إلى نزع الملكية، واستيلاء مؤقت يؤدي إلى وضع اليد مؤقتاً⁽²⁾ مقابل تعويض على فترة الاستيلاء وعليه نصت المادة 679 من القانون المدني⁽³⁾ على أنه: " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون .

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء...".

يتم الاستيلاء طبقاً لأحكام القانون المدني بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابياً، ويوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانوناً ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات ، ويبيّن طبيعة وصفة و/ أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/ أو الأجر.

ينفذ الاستيلاء مباشرةً أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹- هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة 1، سوريا 2013، ص 286.

²- د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الدار الفكر العربي، القاهرة 2014، ص 136.

³- أمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك تفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به⁽¹⁾.

وعليه يتضح أن الاستيلاء كإجراء خطير يطال الأموال الخاصة يشترط فيه توفره على جملة من الشروط القانونية تحت طائلة بطلانه لمخالفته القانون وهي:

- أن يكون الاستيلاء بهدف ضمان سير المرافق العمومية
- أن يكون مقابل تعويض عن فترة الاستيلاء
- أن يكون كتابيا
- أن يوضح الأمر الكتابي الهدف من الاستيلاء وطبيعة وصفة ومدة الخدمة ومبلغ وطرق دفع التعويض.

أما نزع الملكية فهو إجراء دائم غير مؤقت فلا تعود الأموال المعنية لأصحابها بل تنتقل إلى الدولة ، حتى أن طبيعتها القانونية تتغير من أملاك خاصة إلى أملاك عامة يحميها القانون فلا يمكن حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالقادم⁽²⁾ ، على خلاف الاستيلاء لاسيما المؤقت الذي لا يرتب هذه الآثار.

المبحث الثاني : مراحل وإجراءات نزع الملكية

تمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بمراحل وإجراءات قانونية ملزمة للإدارة نص عليها قانون نزع الملكية رقم 91-11 تحت طائلة البطلان نظرا لخطورة هذا الإجراء على الملكية العقارية الخاصة المضمونة بموجب الدستور والقانون ، معتمدا أنكل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلًا وعديم الأثر⁽³⁾ ، وهي مراحل وإجراءات تتعلق بصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية(مطلب أول) ، ومراحل وإجراءات تتعلق بصدور قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية وقرار نزع الملكية بغرض نقل الملكية (مطلب ثان).

المطلب الأول : مراحل وإجراءات صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

ينص قانون نزع الملكية رقم 91-11 ومرسومه التنفيذي رقم 93-186 المعدين المتممین على وجوب إتباع الإدارة واحترامها لكل المراحل والإجراءات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة

¹ - انظر المادة 680 و 681 من القانون المدني، المرجع السابق.

² - انظر المادة 689 من الأمر رقم 58-75، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 33 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

البطلان، لما لها الإجراء من خطورة على الملكية الخاصة التي يحميها القانون، وهو وجوب التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية (الفرع الأول)، قبل صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الإداري المسبق

نتناول تعريف التحقيق الإداري المسبق (أولاً)، ثم إجراءاته (ثانياً)، وأخيراً الطبيعة القانونية لتقرير لجنة التحقيق في المنفعة العمومية (ثالثاً).

أولاً: تعريف التحقيق الإداري المسبق

يعرف التحقيق الإداري المسبق على أنه:

إجراء إداري محض يهدف إلى إقرار ثبوت المنفعة العمومية تقوم به لجنة تحقيق مختصة معينة من طرف الوالي المختص إقليمياً بهدف التحقق من المنفعة العمومية التي تدعى إليها الإدراة. كما يعرف على أنه إجراء إجباري يلزم الجهة الإدارية نازعة الملكية قبل الإعلان عن المنفعة العمومية بموجب قرار إداري.

ويعرف كذلك على أنه إجراء إجباري يهدف إلى التثبت من جدية الدافع في اللجوء لإجراء نزع الملكية.

وتتجدر الإشارة إلى أن قانون نزع الملكية رقم 11-91 لم يتعرض لتعريف هذا الإجراء، وإنما تعرّض فقط إلى الهدف منه وذلك في المادة الرابعة التي تتصل على أنه:

"يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة".

كما لم يتعرض المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11-91 هو الآخر لتعريف إجراء التحقيق الإداري المسبق مكتفياً بأنه إجراء يكون بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية⁽¹⁾.

وعليه يعتبر الهدف من شرط إجراء التحقيق الإداري المسبق بصرف النظر عن تعريفه هو التتحقق من مدى فاعلية المنفعة العامة من المشروع المزمع إنجازه قبل مباشرة الإجراءات المتبقية، وبالتالي يصبح بإمكان الإدارة (السلطة النازعة) تقاضي الإجراءات اللاحقة إذا اتضح لها أن العملية تخرج عن النطاق الشرعي لنزع الملكية.

¹ - انظر المادة 3 فقرة 1 من الرسوم التنفيذي رقم 186-93 ، المرجع السابق.

ثانياً: إجراءات التحقيق الإداري المسبق

تمر عملية الحقائق الإداري المسبق على التصريح بالمنفعة العمومية بالإجراءات الآتية:

1) الملف المطلوب لنزع الملكية

يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفاً قبل ذلك يشمل ما يأتي:

- تقريراً يسوي الجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبين النتائج السلبية التي تم خضت عنها محاولات الاقتاء بالتراضي.

- تصريحاً يوضح الهدف من العملية وينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.

- مخططاً للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها.

- تقريراً بيانياً للعملية وإطار التمويل.

يرسل الملف المذكور إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف⁽¹⁾.

تجدر الإشارة طبقاً لأحكام هذه المادة أن الجهة المستفيدة من نزع الملكية صاحبة الشروع ملزمة قانوناً بتكوين الملف المذكور قبل تطبيق إجراءات نزع الملكية، أهم ما يجب أن يتضمن عليه هو التقرير الذي يبرز فشل محاولات الاقتاء بالتراضي للأملاك المعنية خطوة أساسية لا يمكن تجاوزها وذلك بالتفاوض مع المالك المعندين⁽²⁾، حيث تقع على الوالي مسؤولية التأكد من توافر هذا التقرير الذي يثبت فشل هذه المحاولة في الملف الذي يرفع إليه، وأن الجهة الإدارية المستفيدة قد قامت فعلًا بهذه المحاولة إلا أنها فشلت لأسباب كثيرة قد ترجع إلى رفض المالكين طلب نزع أملاكهم أو التنازل عنها لصالح الإدارة، أو عدم الاتفاق على قيمة وطبيعة التعويض المقترن، أو يرجع سبب الرفض أحياناً إلى عدم ثقة المالكين في الإدارة ويفضلون اللجوء إلى إجراء نزع الملكية طبقاً لقانون الذي يوفر لهم ضمانات في نظرهم وفرص أكبر في مواجهة الإدارة.

كما تقع على الوالي المختص إقليمياً أثناء دراسته الملف مسؤولية التأكد من أن الهدف من نزع الملكية يتطابق تماماً مع أحكام القانون وهو يهدف إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط

¹ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

² - حمدي باشا عمر، المرجع السابق.

المرتبط بذلك⁽¹⁾ لتبرير إجراء نزع الملكية ومخطط الوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها وإطار تمويل العملية لضمان نفقات المشروع والتخطية المالية الكفيلة لإنجازه حيث لا يمكن القيام بنزع الملكية ما لم تتوفر الإعتمادات المالية لدى الجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية تحت طائلة مسؤولية الوالي فيما يتعلق بتعويض المعندين.

2) تعيين لجنة التحقيق

تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق متكونة من ثلاثة (3) أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية⁽²⁾ يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدا كل ولاية ، تتكون من ستة (6) أشخاص إلى اثنى عشر (12) شخصا⁽³⁾ يكون أحدهم رئيسا لها لإجراء تحقيق إداري مسبق بهدف إثبات المنفعة العمومية التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء وهو إجراء إيجاري و وجوي تحت طائلة البطلان عدا حالة العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني⁽⁴⁾ حيث لا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يتحمل نزع ملكيته، وكذلك حالة الحيازة الفورية للأملاك المعنية بقرار من الوالي بعد نشر المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية فيما يتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي⁽⁵⁾.

يشترط في المحققين طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 91-11 عدم انتمائهم إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية، وعدم وجود علاقة تتطوى على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم، وهذا الشرط مفاده

¹- انظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

²- انظر المادة 5 من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه.

³- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتتم على أنه:
“ت تكون قائمة كل ولاية التي تضم ستة (6) أشخاص إلى اثنى عشر (12) شخصا في إطار الشروط المحددة في المادة 5 من القانون رقم 91-11 من:
- قدماء القضاة.

- الموظفين أو قدماء الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- أية شخصية أخرى يمكن أن تساهم نظرا لكتافتها في سير التحقيقات.”.

⁴- انظر المادة 12 من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه.

⁵- نصت على هذه الحالة الاستثنائية المادة 65 من القانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004.

ضمان حيادية هذه اللجنة وعدم ميليتها إلى أي طرف معنى بنزاع الملكية سواء تعلق الأمر بالجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية أو الجهة النازعة أو المتردوع ملكيتهم، إلا أن ضمان مبدأ الحيادية يشوبه نوع من الشك ما دام أعضاء هذه اللجنة يخضعون للتعيين من طرف الوالي المختص إقليمياً وينتقاضون مكافئات من السلطة نازعة الملكية⁽¹⁾.

كما أن التعيين في حد ذاته قد يشكل خطراً على ضمان مبدأ الاستقلالية⁽²⁾، لأن من شأنه أن يجعل أعضاء هذه اللجنة تابعين للسلطة النازعة تأتمر بأوامرها، كما أنه يظهر لأول وهلة عند قراءة أحكام القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 186-93 التي تتصل على صفة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق الإداري المسبق وهم قضاة، وموظفين، وشخصيات ذات خبرة في سير التحقيقات ، إلا أنه لا يوجد قانوناً ما يجبر الوالي المختص إقليمياً بتعيين لجنة تحقيق تكون مختلطة فله السلطة التقديرية في تعيين أشخاص هذه اللجنة شرط أن يكونوا فقط من القائمة الوطنية المضبوطة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلا أنه من أجل إعطاء مصداقية أكثر لعمل هذه اللجنة كان يجب أن تكون مختلطة واشترط أن يكون من بينها قاض مختص.

(3) قرار فتح التحقيق

يفتح التحقيق الإداري المسبق بقرار من الوالي المختص إقليمياً يذكر فيه وجوباً:

- الهدف من التحقيق.
- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم).
- كيفيات عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور، وأماكنه، ودفاتر تسجيل الشكاوى وطرق استشارة ملف التحقيق).
- الهدف البين من العملية.
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع انجازها وموقعها.
- يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ فتح التحقيق.

¹ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

² - KADI – HANIFI Mokhtaria ;Le régime juridique de L enquête D utilité publique en matière D expropriation ;Revue du centre de documents et de recherche administrative ;n 29 ;Alger ;2005 ; p82

- مشهراً بمركز البلدية المعنية.
- منشورة في يوميتين وطنيتين.
- كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية للولاية⁽¹⁾.

يكون قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية وفي الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض، ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق وتاريخ إنتهائه وكذا بياناً توضيحياً يحدد الهدف من العملية ومخطط الوضعية لتحديد طبيعة ومكان الأشغال المراد إنجازها⁽²⁾.

4) ملف التحقيق

يجب أن يشتمل ملف التحقيق طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتمم على ما يلي:

- القرار المنصوص عليه في المادة السابقة (قرار فتح التحقيق المسبق).
- تصريح توضيحي للهدف من العملية.
- مخطط الوضعية التي يحدد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.
- دفتر رقم وموقع من الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات، واللاحظات والأراء وتدوينها والتي يبديها الجمهور طيلة فترة التحقيق حول طبيعة المشروع المزمع إنجازه في البلدية المعنية ومدى حاجتها إليه، ومدى تحقيقه لمنفعة العامة المرجوة، بل وانعكاسات هذا المشروع على المحيط والبيئة.
- يوضع ملف التحقيق طبقاً لأحكام المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 91-11 تحت تصرف الجمهور تحدد محتوياته عن طريق التنظيم، أما مدة فتحدد تبعاً لأهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة⁽³⁾، فهي تخضع للسلطة التقديرية للوالى إلا أن ترك ميعاد إجراء التحقيق مفتوحة للسلطة التقديرية للوالى قد يؤدي إلى المساس بمصداقية العملية⁽⁴⁾، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي حيث لا يوجد نص يحدد مدة سريان التحقيق، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد سلم بأن نتائج التحقيق لا

¹- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

²- انظر المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

³- انظر المادة 8 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

- وناس عقيلة ، المرجع السابق، ص 38.

تكون جدية وذات معنى إذا انقضى وقت طويل بعد إفال التحقيق، وكذلك إذا طرأ أي تغيير هام على المشروع المقترن فليس هناك مفر من إجراء تحقيق جديد⁽¹⁾.

كما يمكن للجنة التحقيق طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم 11-91 بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد في قرار فتح التحقيق⁽²⁾، ويمكنها سماع أي شخص والحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاته، كما لا يجب لأعضاء اللجنة الإباحة بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثنا أداء مهمتهم⁽³⁾، ويعرف طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 11-91 لكل شخص بإمكانية استماع اللجنة لأقواله.

يعتبر توسيعة مجال الاستشارة أثناء سير عمليات التحقيق في المنفعة العمومية لكل شخص للاستماع لأقواله وإبداء رأيه وملحوظاته من شأنه أن يساعد اللجنة في الوصول إلى رأي صائب بشأن المنفعة العمومية من المشروع المزمع إنجازه، كما يضفي المصداقية على عمل اللجنة وتقديرها السليم للواقع يساعدها في اتخاذها رأياً يكون أقرب إلى الحقيقة من مدى وجود المنفعة العمومية التي تدعى إليها الإدارة.

تقدم لجنة التحقيق الإداري المسبق في نهاية عملها للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها (الوالى) في أجل خمسة عشر(15) يوماً بعد انتهاء تاريخ التحقيق في المنفعة العمومية تقريراً ظرفياً تستعرض فيه استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها، وهل هذا المشروع المقصود من عملية النزع له علاقة بالمنفعة العمومية، وما هي انعكاساته وتأثيراته على المحيط والأضرار التي قد يحدثها وغير ذلك من الاستنتاجات، على أن تبلغ نسخة من خلاصة اللجنة وجوباً إلى الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم⁽⁴⁾.

يكون تقرير لجنة التحقيق الذي ترسله إلى الوالى المختص إقليمياً يتضمن النتائج المتوصل إليها طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 موقعاً ومؤشراً ومؤرخاً مع جميع الوثائق الثبوتية المفهرسة قانوناً، وترسل نسخة من نتائج التحقيق هذه إلى الأشخاص المعنيين بناءً على

¹- عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر 1988، ص 221.

²- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

³- انظر المادة 7 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق.

⁴- انظر المادة 9 فقرة 2 من القانون رقم 11-91، المرجع نفسه.

طلبهم، ويجب أن تفصح اللجنة عن رأيها بتصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية ومعنى ذلك أن تأخذ موقف من مدى وجود المنفعة العمومية من عدم ذلك، كأن ترى أن هذا المشروع المزمع إنجازه لا يحقق المنفعة العمومية المرجوة، أو منفعته قليلة، أو ليست ذات فعالية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لتقرير لجنة التحقيق الإداري المسبق

يعتبر كل من قرار فتح التحقيق الإداري المسبق وتقرير لجنة التحقيق في التشريع الجزائري أي القانون رقم 11-91 مجرد أعمال تحضيرية سابقة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فهي غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء لأنها غير مؤثرة مباشرة على وضعية الأموال والملاك القانونية ولم تغير في المراكز القانونية لها مما يجعلها غير قابلة للإلغاء أمام القاضي الإداري المختص.

وعليه يكيف رأي لجنة التحقيق على أنه مجرد رأي استشاري غير ملزم للجهة الإدارية النازعة رغم أنه إجباري طبقاً للقانون، مما يعني أن السلطة الإدارية نازعة الملكية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بخصوص الأخذ برأي اللجنة أو مخالفته تخضع فيه للرقابة القضائية، على خلاف المشرع الفرنسي حيث يعتبر قرار لجنة التحقيق قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه باعتباره يمس الحقوق ويغير في المراكز القانونية، وهو مبدأ متبع في فرنسا إذ يجوز الطعن في هذا القرار الصادر بإعلان النفع العام وبسبب عدم مشروعيته⁽¹⁾.

وعليه ففي حالة ما - في التشريع الفرنسي - إذا قوبل قرار المحقق أو لجنة التحقيق بالرفض من طرف الإدارة تعين في هذه الحالة حلول الوزير محل المحافظ في تقرير المنفعة العمومية بعد أخذ رأي مجلس الدولة كجهة قضائية، الأمر الذي لا نجد له نظير في التشريع الجزائري بمقتضى قانون نزع الملكية رقم 11-91 حيث يبدأ التحقيق إدارياً ينتهي إدارياً وفي كل الأحوال دون أن تخضع هذه المرحلة للرقابة القضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تناول تعريفه (أولاً) ، ثم مصدره (ثانياً) .

أولاً: تعريفه

- مقداد كروغلي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، الجزائر 1996 ، ص 37¹

- السيد وهبة الزنفي ، نزع الملكية للمنفعة العمومية ، دراسة مقارنة ، مجلة إدارة ، قضايا الحكومة ، السنة الرابعة ، العدد 2 ، القاهرة 1960 ، ص 66²

يعزز قرار التصريح بالمنفعة العمومية على أنه قرار الإعلان الرسمي للمنفعة العمومية يعبر عن نية الإدارة في مواصلة الإجراءات.

كما يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية أول قرار إداري في عملية نزع الملكية يصدر بعد التحقيق الإداري المسبق، يجعل نزع الملكية ممكنا وليس إلزاميا⁽¹⁾، فهو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية يعبر عن موقف الإدارة، إلا أنه لا يلزمها بمعنى أنه يمكنها التوقف عن متابعة الإجراءات ولا يوجد ما يمنعها من ذلك، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة دون أن تتحمل عبء التعويض في هذه المرحلة لعدم المساس المباشر بأملاك المعندين وعدم تضررهم من هذا القرار ، كما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يخص مشروعًا معيناً بذاته موضوع التحقيق وليس مشروعًا آخر والذي يتطلب تحقيقاً إدارياً آخر، فعملية استبدال مشروع بمشروع آخر يتتافي وعملية التحقيق الإداري المسبق، مما يجعله غير مقبول وغير قانوني، حيث في هذه الحالة إذا أرادت الإدارة استبدال المشروع الذي تم بشأنه التحقيق بمشروع آخر يتعين عليها إعادة فتح تحقيق حديد⁽²⁾.

ثانياً: مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يختلف مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية باختلاف حدود ونطاق الأملك المعنية بالنزع ما إذا كانت في حدود ولاية واحدة، أو تتعذر حدود ولايتين أو عدة ولايات، أو كانت تتعلق بالمشاريع ذات البعد الوطني والإستراتيجي، وعليه نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 على أن:

" يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتي أو عدة ولايات.

¹ - أحمد رحماني ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 4 ، العدد 2 الجزائر 2004 ، ص 39.

²- انظر المنشور الوزاري المشترك (داخلية ومالية وفلاحة) رقم 007 مؤرخ في 11 ماي 1994 يتعلّق بنزع الملكية لمنفعة العمومية.

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

- أو بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي⁽¹⁾.

تعلق الحالة الأخيرة هذه التي يصرح لها بموجب مرسوم تنفيذي بالمشاريع الكبرى للمجموعة الوطنية كالسود، والطرق السريعة، والأنفاق، والسكك الحديدية، والميترو، والمنتزهات، وحظائر الرياح الكبرى...⁽²⁾، والتي تكتسي طابعاً وطنياً ولها تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.

يمكن هذا المرسوم التنفيذي الإدارة النازعة (الولي) من الحياة الفورية للأملاك المعنية بمفرد نشره في الجريدة الرسمية⁽³⁾، عكس القرارات الإدارية الأخرى المصرحة بالمنفعة العمومية الصادرة عن الوالي حسب الحال أو بقرار وزاري فهي ليس لها التأثير المباشر على الأملاك المعنية ولا تمكّن الإدارة من الحياة الفورية.

تجدر الإشارة إلى أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مهما كان مصدره، فهو يصدر دون تسبب لأنّه محدد المضمون قانوناً تحت طائلة بطلانه ، ودون استشارة أية جهة أخرى، على خلاف التشريع السابق أي الأمر رقم 76-48 الملغي الذي يلزم الإدارة بضرورة تسبب قرارها الصادر تحت طائلة البطلان، فضلاً على وجوب إبداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية⁽⁴⁾، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قرار له رقم 35161 مؤرخ في 26 ماي 1984⁽⁵⁾: " من المقرر قانوناً، أن المجلس الشعبي الولائي، مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، ومن ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية الذي لم يشر فيه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلًا ولا أثر له .

¹ - هذه الحالة تم استخدامها بموجب المادة 65 من القانون رقم 04-21، المرجع السابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-235 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، ج ر، عدد 45، الصادر في 09 يوليو 2006.

³ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 2005 يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، ج ر، عدد 48، صادر في 10 يوليو 2005.

⁴ - انظر المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 76-48، المرجع السابق.

⁵ - المجلس الأعلى (غ) قرار رقم 35161 مؤرخ في 26/05/1984، المجلة القضائية، عدد 2 الجزائر 1989، ص 220.

ومتى كان ذلك، استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

وجاء في قرار آخر رقم 65146 مؤرخ في 15 جويلية 1989⁽¹⁾:

"من المقرر قانونا، أن المجلس الشعبي الولائي يكلف بالإلقاء برؤيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية كما أنه يجب أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المهلة التي ينجز في خلالها نزع الملكية، ومن ثم فإن المقرر الإداري الذي يخالف هذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون. ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الولائي عندما صر بنزع الملكية مع التملك الفوري دونأخذ رأي المجلس الشعبي للولاية ودون تحديد المهلة التي يجب أن يكون فيها نزع الملكية يعد خرقا القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب إبطال المقرر المطعون فيه."

ثالثا: مضمونه

يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها.

- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية، كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (4) سنوات، ولا يمكن تجديده مرة واحدة، بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

رابعا: خصوصية للنشر والتبيغ والشهر

يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:

- أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.
- أن يبلغ كل واحد من المعنيين.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب كيفيات التي حدتها المادة 6 من هذا القانون، طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

¹ - المجلس الأعلى (غ) قرار رقم 65146 مؤرخ في 15/07/1989، المجلة القضائية، عدد 2 الجزائر 1991، ص 169.

تجدر الإشارة إلى أن الشهر في مقر البلدية يكون حسب ~~الكتفيات المحددة~~ قانونا وخلال المدة القانونية بصرف النظر عن طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء كان قرارا ولائيا أو قرارا وزاريا، كما يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية إشهادا على شكل محضر، أما بخصوص المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي فإن المرسوم التنفيذي المتصح بها ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليه يتعين على الإدارة مراعاة إجراءات النشر والتبليغ والتعليق في الأماكن المعنية لإطلاع الجمهور وإعلامه بصدور قرار يصرح بالمنفعة العمومية يتعلق بمشروع معين، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة الضمانة لعدم انتهاك الأملك الخاصة دون إعلام لذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان وهي النشر والتبليغ والمواعيد⁽¹⁾

المطلب الثاني : مراحل وإجراءات صدور قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية

بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتبلغه إلى المنزوع ملكيتهم تبليغا قانونيا تنتظر السلطة الإدارية النازعة (الوالي المختص إقليميا) شهرا كاملا من تاريخ التبليغ كأجل للطعن في هذا القرار قبل الشروع في مرحلة التحقيق الجزئي لتحديد هوية الأملك والملاك ومن ثم تقييم هذه الأملك المعنية من طرف إدارة أملاك الدولة وصدور قرار قابلية التنازل (الفرع الأول)،يليه قرار نزع الملكية يصدر بعد فوات أجل الطعن أو بعد صدور حكم قضائي لصالح نزع الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات صدور قرار قابلية التنازل عن الأملك

ويقصد بها الإجراءات السابقة على صدوره وهي تتمثل في التحقيق الجزئي (أولا)، ثم تقييم الأملك (ثانيا)، بعدهما يتم صدور قرار قابلية التنازل عن الجهة المختصة (ثالثا).

أولا) التحقيق الجزئي لتحديد هوية الأملك والملاك

1)تعريف التحقيق الجزئي

يعرف التحقيق الجزئي على أنه إجراء قانوني يقوم به خبير محافظ عقاري معتمد لدى المحاكم يهدف إلى تحديد هوية الأملك و الحقوق العينية العقارية المعنية بالنزع، وهوية المالك أصحاب الحق في التعويض.

¹- لا يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يتعلق بالعمليات السرية الخاصة بالدافع الوطني للنشر شريطة أن يبلغ إلى المعندين.
- أنظر المادة 12 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

كما يعرف أيضا على أنه إجراء قانوني إجباري يسبق قرار قابلية التنازل هدفه تحديد الأملك والملك وأصحاب الحقوق المعندين بالتعويض يقوم به محافظ عقاري مختار من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم.

فهو إذن عمل تقني بحث يسند لخبير محافظ عقاري من بين المساحين العقاريين، وليس مجرد عمل إداري بسيط.

1) الهدف من التحقيق الجزئي

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 على أنه:
"يهدف التحقيق الجزئي، الذي يتربّب عليه إعداد مخطط جزئي وقائمة للملكيّن وأصحاب الحقوق الآخرين، إلى تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية المذكورة تحديداً دقيقاً وحضورياً وبكل الوسائل، والغرض من هذا التحقيق هو توضيح هوية المالكيّن وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيّتهم والتحقّق منهم أma عن طريق فحص المستندات القانونيّة للملكيّة أو بواسطة معينة حقوق الملكيّة في العقارات المعنية في حالة عدم وجوب تلك المستندات."

وعليه يتبيّن طبقاً لأحكام هذه المادة أن التحقيق الجزئي يهدف إلى

- تحديد الأملك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها كحق الانتفاع مثلاً باعتباره حق عيني متفرع عن حق الملكية في حالة كانت الملكية مجرأة بين صاحب الرقابة (الأرض) وصاحب حق الانتفاع، ونجد تطبيق ذلك مثلاً في حقوق الامتياز المنوحة للمستثمرين الفلاحيين في إطار القانون رقم 10-03⁽¹⁾، حيث يمكن للدولة استرجاع أراضي المستثمرة الفلاحية ونزع حق الامتياز بتطبيق إجراءات نزع الملكية.

- تحديد هوية المالك وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيّتهم الذين يكونون أصحاب الحق في التعويض.

3) تمييز التحقيق الجزئي عن التحقيق الإداري المسبق

يتميّز التحقيق الجزئي عن التحقيق الإداري المسبق من حيث:

- من حيث مصدر قرار التحقيق.

¹- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

يفتح كل من التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية والتحقيق الجزئي بقرار من الوالي المختص إقليماً مهما كانت موقع الأملكـ المعنية بالنزع سواء في حدود ولاية واحدة أو تعداها إلى ولايتين أو أكثر حيث في هذه الحالة الأخيرة فإن كل وـالي يصدر قراره في حدود ولايته.

- من حيث الهدف

يهـدـفـ التـحـقـيقـ الإـدـارـيـ المـسـبـقـ إـلـىـ إـقـارـارـ ثـبـوتـ الـمـنـفـعـةـ الـعـمـوـمـيـةـ الـتـيـ تـدـعـيـهـاـ الـإـدـارـةـ فـهـوـ يـتـبـيـغـ فـرـصـةـ حـقـيقـيـةـ لـلـأـفـرـادـ لـإـبـدـاءـ آـرـائـهـ وـمـلـاحـظـاتـهـ وـاقـتـراـحـاتـهـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الـمـزـمـعـ إـنـجـازـهـ وـهـذـاـ لـإـعـطـاءـ فـرـصـةـ لـلـجـمـيعـ مـنـ أـجـلـ التـبـيـبـ عـنـ رـأـيـهـ بـمـاـ قـدـ يـسـاعـدـ وـيـسـهـلـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ إـتـخـاذـ الـقـرـارـ الصـائـبـ وـتـحـقـيقـ الـشـفـافـيـةـ وـالـنـزـاهـةـ،ـ بـيـنـمـاـ يـهـدـفـ التـحـقـيقـ الـجـزـئـيـ إـلـىـ تـحـدـيدـ هـوـيـةـ الـأـمـلـكـ وـالـمـلـكـ وـأـصـحـابـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـيـةـ بـالـنـزـعـ.

- من حيث القائم بالتحقيق

يـقـومـ بـالـتـحـقـيقـ الإـدـارـيـ المـسـبـقـ لـجـنـةـ إـدـارـيـةـ مـتـكـوـنـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ يـخـتـارـونـ مـنـ قـائـمـةـ وـطـنـيـةـ يـضـبـطـهـاـ كـلـ سـنـةـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـقـوـائـمـ الـتـيـ تـعـدـهـاـ كـلـ وـلـايـةـ،ـ بـيـنـمـاـ يـقـومـ بـالـتـحـقـيقـ الـجـزـئـيـ خـيـرـ مـحـافـظـ عـقـارـيـ مـعـتـمـدـ لـدـىـ الـمـاـحاـكـمـ وـهـوـ عـمـلـ تـقـنيـ بـحـثـ يـسـنـدـ إـلـىـ خـبـراءـ مـتـخـصـصـينـ.

- من حيث الإلزامية

يـعـتـبـرـ قـرـارـ أـوـ رـأـيـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ الإـدـارـيـ المـسـبـقـ رـغـمـ وـجـوبـيـتـهـ مـجـدـ رـأـيـ اـسـتـشـارـيـ غـيرـ مـلـزمـ قـانـونـاـ لـلـسـلـطـةـ النـازـعـةـ،ـ بـيـنـمـاـ يـعـتـبـرـ تـقـرـيرـ الـمـحـافـظـ الـمـحـقـقـ مـلـزـمـ لـلـسـلـطـةـ النـازـعـةـ تـقـيـدـ بـهـ دـوـنـ تـعـدـيلـ فـيـ هـوـيـةـ الـأـمـلـكـ وـالـمـلـكـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـ التـقـرـيرـ الـمـسـنـدـ لـأـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـخـبـرـةـ وـلـاـ يـحـقـ لـلـوـالـيـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ النـفـصـانـ.

- من حيث قابليةهما للطعن

كـلاـهـماـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـمـخـصـصـ باـعـتـبارـهـماـ مـنـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ وـالـتـمـهـيـدـيـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ إـلـىـ أـنـ تـخـلـفـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ أـوـ وـجـودـ عـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الـتـيـ تـشـوـبـهـاـ التـحـقـيقـ بـنـوـيـهـ يـجـعـلـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ الصـادـرـ بـعـدـهـماـ مـعـيـباـ لـعـدـمـ مـشـروـعيـتـهـ.

4) إجراءات التحقيق الجزئي

يصدر الوالي خلال الأيام الخمسة عشرة (15) المراقبة لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية قرارا بتعيين محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إيجاز التحقيق الجزئي، ويجب أن يبين هذا القرار ما يأتي:

- إسم المحقق ولقبه وصفته.

- المقر أو الأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تلتقي فيها التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وانتهائه.

- يجب أن ينشر هذا القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 أعلاه⁽¹⁾.

يتبيّن طبقاً لأحكام هذه المادة أن مصدر قرار فتح التحقيق الجزئي هو الوالي المختص إقليمياً في كل الأحوال أي في حدود اختصاصه الإقليمي ولو أن المشروع المذكور إيجازه يمتد إلى ولايتين أو أكثر فلكل ول إصدار قرار فتح التحقيق الجزئي في حدود ولايته، كأن الوالي ملزم قانوناً يذكر اسم المحقق ولقبه وصفته والمقر الذي يعمل فيه والأماكن والأيام والأوقات المتعلقة بذلك، مع تحديد في قراره المتعلق بالتحقيق الجزئي تاريخ بدأ التحقيق الجزئي وانتهائه وهي مدة تخضع للسلة التقديرية لولي.

ألزم كل من قانون نزع الملكية رقم 11-91 والمرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتممين الوالي بضرورة أن يكون قرار فتح التحقيق الجزئي منشورة حسب الحالة، فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية، ومبلغاً لكل المعنيين، ومشهراً في مركز البلدية المعنية موقع الملك المعنى بالنزع.

يتم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد الأماكن والحقوق العقارية، وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى "التحقيق الجزئي"⁽²⁾.

¹- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

²- انظر المادة 16 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق.

يسند التحقيق الجزئي إلى محقق يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، ويجب أن يبين قرار تعين المحقق تحت طائلة البطلان مقر عمله والأجل المحدد لتنفيذ مهمته، وينشر هذا القرار حسب الإجراءات المحددة في المادة 11 من القانون رقم 91-11⁽¹⁾.

يتبيّن من خلال هاتين المادتين أن التحقيق الجزئي كإجراء قانوني يهدف إلى تحديد بدقة طبيعة العقارات المعنية بالنزع ومشتملاتها يتم طوال الفترة المحددة في قرار التصريح في المنفعة العمومية، كما يجب على الوالي أن يبين في قرار تعين المحقق مقر عمل هذا الأخير وأجل تنفيذ المهمة التي عين من أجلها فضلاً على وجوب نشر هذا القرار حسب مقتضيات المادة 11 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 وهذا كلّه تحت طائلة بطلان هذا القرار.

5) مهام وصلاحيات المحقق العقاري

يتضمن التصميم الجزئي طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 91-11 في مخطط نظامي للأراضي والبنيات المطلوب نزع ملكيتها ويبيّن كذلك بدقة طبيعة العقارات المعنية ومشتملاتها، وإذا كان نزع الملكية يخص جزءاً من العقار فقط يشير في المخطط الجزئي في آن واحد مجموع الملكية والجزء المتبقى منها.

يخول المحقق في إطار مهمته إستشارة كل وثيقة إدارية مفيدة، والاستماع إلى كل شخص معني أو مهم، ويشهد بمدى مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، ويمكنه أن يستعين بأي شخص يختاره في أشغال تحريراته وفي صياغة كل وثيقة ترسل خلال التحقيق⁽²⁾.

تسند للمحقق أثناء تأدية مهامه صلاحية فحص المستدات والوثائق المتعلقة بالملكية، وعليه يجب التمييز في هذه الحالة بين عدة حالات:

أ) في حالة وجود سند الملكية

في حالة وجود سند الملكية يجب على المحقق فحصه لمستدات الملكيةتأكد من أن الوثائق والمستدات المقدمة إليه مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية⁽³⁾,

¹- انظر المادة 17 من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه.

²- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

³- انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع نفسه.

بمعنى أنها مطابقة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال تثبت بدقة ملکية العقارات محل نزع الملكية بلا منازع.

يطلب المحافظ العقاري المحقق طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 في حالة وجود رهون تقلل العقارات المعنية من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات والحقوق العينية العقارية المعنية مرفقة بالوثائق المقدمة، ويسلم أمين الحفظ العقاري عند الاقتضاء كشفاً بالتسجيلات الرهنية والتکاليف الأخرى

ب) في حالة غياب سند الملكية

يجب على مالك الحقوق العقارية أن يقدم للإدارة سند الملكية يثبت حقه في هذه الملكية، وفي حالة العكس أي في حالة غياب سند الملكية يتمثل دور المحافظ المحقق في تلقي تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزها المعنين في عين المكان يبينون فيها الصفة التي يمارسون بها إستغلالها أو حيازتها.

يتم المحافظ المحقق كل تصريح من التصريحات المتحصل عليها بجمع المعلومات التي تخص الوضعية المضبوطة لتلك الممتلكات وطبيعتها وقوامها ومساحتها.

بالإضافة إلى ذلك يجب على كل مستغل أو حائز لا يملك سند الملكية أن يسلم المحافظ تصريح ما يلي:

- الوثائق الثبوتية للحالة المدنية.

- شهادات كتابية مرفقة بتوقيع شخصين مصدقيين، تثبت المدة التي مارس خلالها المصرح إستغلاله لمالك أو حيازته له.

- أية شهادات جبائية أو وثائق أخرى يمكنه أن يستظهر بها عند الحاجة (المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186).

يجب على المحافظ المحقق طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أن يتلقى أيضاً أي تصريحات تحيطه علماً في كل حالة بالوضعية القانونية للعقارات موضوع التحقيق، سواء لدى مالكي العقارات أو لدى أي أشخاص آخرين يمكن أن تكون لهم معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات.

للمحافظ المحقق أن يطلب كذلك من مصالح المسح العقاري والحفظ العقاري والأملاك العمومية أي معلومات تسمح له بالتأكد من قيمة التصريحات والأقوال التي حصل عليها في الميدان، وعليه فهو

مؤهل للإطلاع بمساعدة رؤساء هذه المصالح المذكورة على جميع المخطوطات وسندات الملكية والسجلات وله أن يحصل على نسخة أو خلاصة منها⁽¹⁾.

إذا نتج طبقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأراضي المتحرى فيها ذات المبني أو الخالية من المبني تمثل أراضي مملوكة فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة خمسة عشر (15) عاماً⁽²⁾.

يحرر المحافظ المحقق محضراً مؤقتاً يقيد فيه استنتاجاته الأولى وكل التصريحات والأقوال التي حصل عليها في الميدان يخضع للإشهاد لمدة خمسة عشر (15) يوماً في أماكن مرئية وميسورة لتمكن الجمهور من الإطلاع عليها بسهولة في مقر البلدية والولاية المعنيتين وفي مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية وفروعها ومكاتبها ومفتشيات كل منها المقابل في تراب الولاية.

يمكن لكل شخص أن يحصل طوال المدة المذكورة (15 يوماً) على جميع المعلومات من المحافظ المحقق وله أن يرفع له مطالباته أو المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية المعنية وإدارة أملاك الدولة أن تخبر المحافظ المحقق في مدة الإشهاد هذه بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية على العقارات المعنية.

بعد انقضاء مدة (15 يوماً) لإشهاد المحضر المؤقت يتنتقل المحافظ المحقق إلى عين المكان في حال وجود منازعات أو مطالبات أو احتجاجات ويحرر محضراً نهائياً في كل الأحوال يقيد فيه الاستنتاجات النهائية تكون أساساً لإعداد قائمة العقارات المحقق فيها المعنية بالاستناد إلى المخطط الجزئي ويحدد هوية المالك والماليكين أو هوية المالك غير المحددة، وفي هذه الحالة لا تتفق المنازعات المحتملة حجر عثرة في طريق إنجاز التحقيق.

يرسل المحافظ المحقق إلى الوالي المختص إقليمياً وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي ملف التحقيق الذي يشتمل على ما يلي:

- المخطط الجزئي.

¹ - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

² - أي الأخذ بمدة التقاضي المكتسب لاكتساب العقار طبقاً لأحكام المادة 827 من القانون المدني.

- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق.

- قائمة العقارات المحددة بدقة وهوية المالكين في المحضر النهائي⁽¹⁾.

ج) في حالة عدم التعرف على المالك

في حالة استحالة تحديد صاحب الأملك، على المحافظ المحقق أن يبين التواريХ التي تمت أثناءها التحقيقات على مستوى المحافظة العقارية، إدارة أملاك وإدارة مسح الأراضي المختصة إقليميا طبقاً للمادة 21 من المرسوم 186-93 المؤرخ في 27 جويلية 1993.

في هذه الحالة يجب أن يلحق محضر التحقيق بقرار نزع الملكية الذي سينشر في المحافظة العقارية.

ثانياً) **تقييم الأملاك والحقوق العقارية محل النزع⁽²⁾.**

يرسل الوالي إلى إدارة أملاك الدولة ملفاً (1) بعرض تحديد التعويضات عن نزع الملكية (2).

يحتوي الملف الذي يرسله الوالي لإدارة أملاك الدولة قصد التقييم على:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- المخطط الجزئي مصحوباً بقائمة الأملاك وأصحاب الحقوق العينية.

يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلاً ومنصفاً يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، ويحدد إستناداً إلى القيمة الحقيقة للأملاك حسب طبيعتها أو قوامها أو وجه استعمالها الفعلي من مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها، وتقدر هذه القيمة الحقيقة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية، وتحدد طبيعة الأملاك أو قوامها في تاريخ نقل الملكية و يؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية⁽³⁾.

في حالة عدم تحديد المالك يجب أن يحول مبلغ التعويض إلى خزينة الولاية بنفس طريقة تحويل هذا المبلغ إلى أصحاب الأملاك والحقوق العينية العقارية الذين تم التعرف عليهم، ويستفيد من

¹ - انظر المادة 26 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

² - لأكثر تفاصيل في هذا الجانب راجع الفصل الثالث من هذه المطبوعة

³ - انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

مبلغ التعويض الأشخاص الذين يتم تحديدهم لا حقاً أصحاب أملاك وحقوق عينية عقارية المراد نزعها⁽¹⁾.

تراعى طبقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة والتقديرات الإدارية التي تعتبر نهائية بموجب القوانين الجبائية وفقاً للتنظيم الخاص للأملاك الوطنية المعمول به وذلك لتقدير التعويضات المخصصة لمالكي التجار والصناعيين والحرفيين وال فلاحين.

تحدد التعويضات نقداً وبالعملة الوطنية، غير أنه يمكن اقتراح تعويض عيني بدلاً عن التعويض النقدي، وفي هذا الإطار يمكن للسلطة النازعة العدول عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة.

ويمكن أن يخصص للمستأجر التعويض عن حرمانه من الانتفاع زيادة عن تعويض الرحيل، يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها والتي لم تحدد هوية مالكها خلال التحقيق الجزئي في خزينة الولاية لمدة خمسة عشر (15) عاماً⁽²⁾.

يصدر الوالي قراراً يتضمن قابلية التنازل عن الأملك والحقوق العينية العقارية المراد نزعها استناداً إلى تقرير التعويض التي تعدد مصالح إدارة أملاك الدولة.

يشتمل قرار قابلية التنازل تحت طائلة البطلان على ما يلي:

- قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها استناداً إلى المخطط الجزئي،
- قائمة المالكين أو أصحاب الحقوق العينية.
- مبلغ التعويض.
- طريقة حسابه⁽³⁾.

¹ - انظر المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07، المرجع السابق، ص 08.

² - انظر المادتين 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

³ - انظر في ذلك:

- المادة 24 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

يخضع قرار قابلية التنازل للتبليغ إلى كل واحد من المالك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين، ويكون مصحوباً حسب الإمكان باقتراح تعويض عيني بدل من التعويض النقدي، ويشفع هذا التبليغ بإيداع مبلغ التعويض المخصص للأشخاص المنزوعة ملكيتهم لدى خزينة الولاية في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ و هذا تجسيداً لمبدأ التعويض القبلي المكرس دستورياً لضمان حماية الملكية الخاصة.

يجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ ، حيث تلجأ الإدارة إلى تفضيل التعويض بالتراضي⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يبرم عقد إداري بين الإدارة والمنزوع ملكيته بخصوص تسديد المبلغ، أما إذا تعذر الاتفاق بالتراضي لعدم كفايته أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ⁽²⁾.

نص على هذا الشرط كل من القانون رقم 11-91 والمرسوم التنفيذي رقم 186-93 وأكده المنشور رقم 43-07 دون تحديد الجهة الإدارية طرف التفاوض وكيفيات ذلك، فضلاً على أنه كان من المفروض أن يتم النص في هذه الحالة على أن ترفع الدعوى في غضون شهر من تاريخ عدم الاتفاق بالتراضي.

الفرع الثاني: قرار نزع الملكية

"يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي
- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون
- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية".

يبليغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه والى المستفيد ويُخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن⁽³⁾.

¹ أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07، المرجع السابق.

² أنظر المادة 38 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 30 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق.

أما في حالة إنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطنى والإستراتيجى^{التي يجب التصريح بمنفعتها}
العوممية بموجب مرسوم تنفيذى فإن الأماكن المعنية تخضع للحيازة الفورية من طرف الولاية المعنية
بمجرد نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية، على أن يتبغ^{مباشرة} هذا الإجراء وجوباً بالإجراءات
التالية وهي صدور قرار نزع الملكية بغرض تحويل الملكية والشهر العقاري في نفس الشهر الذي يتم
فيه تبليغ قرار نزع الملكية، حيث يعتبر الوالى مؤهل لاتخاذ مباشرة بعد الدخول في الحيازة الفورية قرار
نزع ملكية الأماكن والحقوق العينية العقارية المنزوعة والمتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة، وأن كل
الطعون في هذه الحالة ليس لها طابع توقيفي على الحيازة الفورية للملكية⁽¹⁾

يتضح من خلال هذه الأحكام أن قرار نزع الملكية باعتباره القرار الأخير في عملية نزع الملكية
لا يجب تحريره إلا إذا توفرت حالة من الحالات المذكورة أعلاه تحت طائلة بطلانه، ومما يعني أيضاً
أن الطعن في قرار قابلية التنازل الصادر قبله له أثر موقف على صدور قرار نزع الملكية على
خلاف الطعون في ما يتعلق بإنجاز البنى التحتية التي ليس لها هذا الأثر، كما يجب أن يخضع
قرار نزع الملكية للتبلیغ لاسیماً للمنزوع ملکیتهم من أجل إخلاء الأماكن المعنية تحت طائلة توقيع
العقوبات⁽²⁾.

¹- انظر مرسوم تنفيذى رقم 08-202 مؤرخ في 07 جويلية 2008 يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، يحدد^{كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، ج ر، عدد 49، الصادر في 13/07/2008.}

²- انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة في إطار عملية نزع الملكية

نظرا لدرجة الخطر الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الملكية العقارية الخاصة والحقوق العقارية الأخرى فإن المشرع الجزائري قد وسّع من مجال الطعون ليشمل كل القرارات المحضرة لعملية النزع عملا بتقنيات القانون الإداري ومبادئه باعتبارها قرارات إدارية منفصلة عن العملية ككل يمكن الطعن فيها بإلغاء مستقلة في أي وقت كانت فيه العملية⁽¹⁾، وعليه فقد تم إخضاع القرارات الإدارية المتخذة في إطار عملية نزع الملكية طبقا لقانون نزع الملكية رقم 91-11 المتم إلى الرقابة القضائية تمارسها الجهة القضائية المختصة متى تم الطعن فيها بهدف إلغائها لعدم مشروعيتها لعيب من عيوب عدم المشروعية ، كون كل مراحل وإجراءات نزع الملكية من أولها إلى آخرها في التشريع الجزائري تقوم بها الإدارة وهي من صميم العمل الإداري، مما قد يجعلها أحيانا تجاوز القانون وترتکب أعمالا وتصرفات غير مشروعة ومخالفة للقانون مما يجعلها قابلة للإلغاء ، سواء تعلق الأمر بقرار التصريح بالمنفعة العمومية (المبحث الأول) ، أو تعلق الأمر بقرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها ، وقرار نزع الملكية كآخر قرار في عملية النزع (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العامة

أخضع المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 13 وما بعدها من قانون نزع الملكية رقم 91-11 قرار التصريح بالمنفعة العامة إلى الرقابة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، ووفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، حيث يتبين من خلال هذه الأحكام أن الرقابة القضائية التي تطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية جاءت عامة دون تمييز فهي تمس الجانب الشكلي لهذا القرار أي الرقابة على الإجراءات ، وكذلك مضمون وفحوى هذا القرار أي الرقابة على شرط توفر المنفعة العامة (مطلوب أول) ، كما أن الطعن في هذا القرار يرتب أثارا طبقا للأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون خروجا عن القواعد العامة (مطلوب ثان).

¹- انظر موسى بوصوف، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، الجزائر 2002، ص 43.

المطلب الأول : الرقابة على الإجراءات، وشرط توفير المنفعة العامة

ألزم قانون نزع الملكية رقم 11-91 الإدراة النازعة أو السلطة نازعة الملكية (الوالي المختص إقليميا) بضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة بطلان قراراتها لعدم مشروعيتها لمخالفتها القانون كأهم وأشمل عيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة (فرع أول)، كما أن للقاضي المختص أن يراقب مدى توفر شرط المنفعة العامة التي يبرر لجوء الإدراة إلى هذا الإجراء الخطير على الملكية الخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول : الرقابة القضائية على الإجراءات

نص قانون نزع الملكية رقم 11-91 على وجوب احترام الإدراة النازعة للملكية لكل المراحل والإجراءات القانونية التي وردت على وجه الإلزام ، مما يعني أنها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها أو الانتقام على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام ، وأن تتبع في ذلك كل هذه المراحل والإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى تتسق قراراتها بالمشروعية، كون حيازتها للأملاك الخاصة خروجا عن إطار القانون يعد عملا من أعمال الغصب غير المشروع⁽¹⁾، كما نص عليها هذا القانون بالترتيب دون تجاوز أو تخفي لأي إجراء تحت طائلة بطلان قرار التصريح بالمنفعة العامة لاحقا إذا ما تم الطعن في هذا القرار من كل ذي مصلحة طبقا لأحكام المادة 13 المذكورة أعلاه .

أولا: مراقبة شرط محاولة الاقتناط بالتراضي

أول ما يجب أن يراقبه القاضي الإداري هو مدى توفر شرط لجوء الجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية إلى إجراء اقتناط الأموال المعنية بطريق التراضي، وأن هذه المحاولة فشلت في تحقيق الهدف يثبتته تقرير يرفق بملف النزع ، وهي خطوة من النظام العام إذلا يجب اللجوء مباشرة إلى إجراء النزع إلا إذا أدت كل المحاولات الودية إلى طريق مسدود ، وفي هذا نصت المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 11-91 على أنه:

" يُعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية "

¹- إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الاعتداء المادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر 1992، ص 20.

كما نصت كذلك المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتمم على أنه:

"يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا قبل ذلك يشمل ما يأتي:
- تقريرا يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبذر النتائج السلبية التي تم خضت عنها محاولات
الاقتناء بالتراضي.

يتضح طبقاً لهذه الأحكام أن محاولة الاقتناء بالتراضي هي خطوة إلزامية لا يمكن للجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية تجاوزها بأي حال من الأحوال تخضع للرقابة القضائية ، حيث يقع على القاضي الإداري مراقبة مدى التزام الإدارة بهذا الشرط في أول رقابة على الإجراءات، لذا يتعين على الوالي المختص إقليمياً هو الآخر قبل ذلك مسؤولية التأكد من توفر هذا الشرط عند فحصه ملف نزع الملكية الذي ترسله إليه الجهة المستفيدة قبل المبادرة بفتح التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية، بحيث يجب عليه التأكد بما لا يدع مجالاً للشك من توفر التقرير السلبي عن فشل محاولة الاقتناء بالتراضي بالملف الذي بين يديه، وأن فشل هذه المحاولة هو الذي يبرر اللجوء إلى إجراء نزع الملكية⁽¹⁾.

ثانياً: مراقبة شرط إجراء التحقيق الإداري المسبق⁽²⁾

يعتبر التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية إجراء جوهري وإلزامي في التشريع الجزائري على غرار تشريعات أخرى⁽³⁾، إذ يجب قبل صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية أن يسبقه تحقيق إداري مسبق⁽⁴⁾، وذلك بهدف التحقق من وجود منفعة عامة تبرر اللجوء لإجراء نزع الملكية قبل التصريح بهذه المنفعة بموجب قرار إداري يدعى قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وفي هذا نصت المادة 4 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 على أنه:

¹- المحكمة العليا (غ) قرار رقم 37923 مؤرخ في 20/03/1985، تطبيقات قضائية في المادة العقارية ص 183.

²- يعرف التحقيق الإداري المسبق على أنه إجراء إداري إلزامي قبل الإعلان عن المنفعة العمومية بموجب قرار تقوم به لجنة إدارية مختصة قانون كما يقصد به التثبت من جدية الدافع في اللجوء لإجراء نزع الملكية.

³- كالتشريع الفرنسي الذي يوجب إجراء تحقيق إداري مسبق قبل الإعلان عن المنفعة العمومية تقوم به اللجنة الإدارية.

⁴- KADI -Hani fi ;op cit ; p 82

"يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة".

وعليه يتأكّد القاضي الإداري في مراقبته لقرار التصريح بالمنفعة العمومية من مدى احترام الإدارة لشرط إجراء التحقيق الإداري المسبق تقيدا بالقانون قبل الإعلان عن هذه المنفعة تحت طائلة بطلان القرار وهو ما أكدّه القضاء في عدة قضايا، فجاء في قرار للمحكمة العليا رقم 80812 مؤرخ في 18 مارس 1991:

"حيث أن مشروع إنجاز مفرغة عمومية بالبلدية دون أن يسبق تحقيق إداري مسبق طبقا للمقتضيات القانونية يعرض المقرر المطعون فيه للابطال"⁽¹⁾.

وفي قرار آخر جاء فيه:

"من المقرر قانونا أن الوالي يحدد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، إذا كانت هذه القوائم لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية.

ومن ثم فإن مقرر الوالي - في قضية الحال - لنزع الملكية من أجل حيارة الأراضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة، ولا إلى أي مقرر مصري بالمنفعة العامة يعد مخالفًا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه"⁽²⁾.

يراقب القاضي الإداري قرار فتح التحقيق الذي يصدره الوالي في كل الأحوال، وكيفية تعين لجنة التحقيق المنصوص عليها بموجب المادة 5 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 متكونة من ثلاثة (3) أشخاص يعينون من بين الموجودين في القائمة الوطنية تعد سنويا يضبوطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدّها كل ولاية كما سبق الذكر، ومصدر تعين هذه اللجنة وتشكيلتها النظمية طبقا للقانون وليس طبقا لهوى السلطة النازعة ولسلطتها التقديرية، فإذا

¹- المحكمة العليا (غ إ) قرار رقم 80812 مؤرخ في 18/02/1991، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر 1995، ص 196.

²- المحكمة العليا (غ إ) قرار رقم 62458 مؤرخ في 10/03/1991، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر 1993، ص 139.

كان تشكيلها معيباً أو تجاوزت صلاحياتها ومهامها فإنه يؤدي إلى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

يتحقق كذلك القاضي الإداري من حقيقة إبداء هذه اللجنة رأيها بتصريح العبارة في المنفعة العمومية لأن رأيها في هذه المنفعة وجوبياً⁽¹⁾، كما يتحقق من تبليغ نسخة بخلاصة اللجنة إلى الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم كما يقتضيه القانون تحت طائلة مخالفة القانون، وهو ما أكدته القضاء فجاء في قرار المحكمة العليا مؤرخ في 18/02/1991:

"حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة بالملف بأم الطاعن طالب من المطعون ضدها تسلیمه نسخة من تقرير المحافظ المحقق لأن هذا الأخير أصدر رأياً غير موافق لإقامة مشروع التفريغ العمومي البلدي فوق قطعه الأرضية للأسباب المذكورة يشكل مخالفًا للقواعد القانونية يتعين معه إبطال المقرر المطعون فيه"⁽²⁾.

يتتأكد كذلك القاضي الإداري من مدى خضوع قرار التصريح بالمنفعة العمومية لإجراء النشر والتبلیغ والتعليق في مقر البلدية المعنية تطبيقاً لأحكام القانون⁽³⁾ طوال مدة الطعن فيه بالإلغاء وهي شهر من التبليغ بسلوك الطريق الإداري في تبليغه كون القرار يتميز بطابع إداري⁽⁴⁾، فالتبليغ هو الإجراء الوحيد الذي ينشئ قرينة قانونية للعلم بالقرار في مواجهة جميع أصحاب الشأن⁽⁵⁾، ولله أهمية في معرفة سريان القرار الإداري من جهة ، ومعرفة متى تبدأ آجال الطعن الإدارية والقضائية⁽⁶⁾ تحت طائلة بطلان القرار لعدم تبليغه طبقاً للقانون وهو ما أكدته القضاء فجاء في قرار لمجلس الدولة رقم 031027 مؤرخ في 11/04/2007

¹- انظر المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

²- انظر قرار المحكمة العليا (غ إ) رقم 80812، المرجع السابق.

³- انظر المادة 11 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

⁴- المجلس الأعلى (غ إ) قرار رقم 29494 مؤرخ في 10/07/1982، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر 1989، ص 235.

⁵- عبد العزيز الجوهرى، القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهر ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 92.

⁶- غنایي رمضان، موقف مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة ، عدد 2، الجزائر 2002، ص 123.

" حيث أن المستأنف لا يعارض أنه لم يقام بإبلاغ القرار محل الطعن للمستأنف عليه والمتدخلة في الخصم، حيث وبالتالي فإن المستأنف أخل بإحكام المادة 11 من القانون رقم 91-11 المتضمن قواعد نزع الملكية الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن الصادر في 2003/12/29 تحت رقم 1908 باطلا⁽¹⁾".

الفرع الثاني: مراقبة شرط توفر المنفعة العامة

تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 91-11 على أنه:

"... وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال ذات منفعة عمومية".

تعتبر المنفعة العامة هي المبرر الوحيد، والأساس الجوهرى لإمكانية استيلاء الإدارة على الأماكن الخاصة، حيث تبرز الحاجة إلى نزع الملكية عند تزايد احتياجات المواطنين إلى إقامة مشروع معين يحقق هذه المنفعة، فهي أساس نزع الملكية ومبرر ذلك، وأن تحقيقها هو الذي دفع الإدارة إلى اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي، كما توصف المنفعة العمومية بأنها الركن الأساسي في قرار نزع الملكية تحت طائلة اعتبار هذا القرار غير قانوني، كما توصف بأنها الهدف المرجو من نزع الملكية، وتوصف بأنها شرط كذلك، وأنها الضمانة الأساسية لعدم انتهاك ملكية الأفراد.

يراقب القاضي الإداري شرط توفر المنفعة العمومية باعتبارها سبب القرار الإداري وقت صدوره وإلا يعتبر غير مشروع⁽²⁾ بغض النظر عما توصلت إليه لجنة التحقيق الإداري⁽³⁾ سواء مع أو ضد المشروع المزمع إنجازه، فله السلطة الكاملة في ذلك ولا يتوقف دوره في مراقبة الإجراءات، لاسيما

¹- مجلس الدولة قرار رقم 031027 مؤرخ في 2007/04/11، مجلة مجلس الدولة، عدد، 9، الجزائر 2009، ص 82.

²- أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظريّة الموازنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطة، 1992، ص 167.

³- كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص 30.

مراقبة ركن الغاية في القرار الإداري محل الطعن ليتحقق من أن الغاية من النزع هو تحقيق المنفعة العمومية وإلا كان ذلك انحرافاً في استعمال السلطة⁽¹⁾.

وعليه فإنه متى كان الهدف واضحًا كان قرار الإدارة سليماً في غرضها لا يلحقه عيب الانحراف بالسلطة⁽²⁾، أما إذا باشرت الإدارة السلطة الممنوحة لها لتحقيق أغراض بعيدة عن المصلحة العامة أو تحقيق غرض غير الذي قصده المشرع فإنها تعتبر قد انحرفت بالسلطة⁽³⁾، إلا أن الصعوبة تكمن في مرونة فكرة المنفعة العامة، وأن عدم تحديدها من شأنه أن يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء لهذا الإجراء الخطير مما يجعلها عرضة للانحراف يراقبها في ذلك القاضي الإداري متحصناً بمبدأ المشروعية⁽⁴⁾ باعتبارها فكرة مرنّة واسعة المدى⁽⁵⁾.

يتميز عيب الانحراف بالسلطة بأنه عيب قصدي وهو وجود نية عند الإدارة عند إصدارها القرار إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، لذا يعتبر عيب الغاية الحد الفاصل بين ما يعتبر سلطة تقديرية مشروعة وبين ما يعتبر تعسفاً، فهي المقياس الحقيقي والدقيق لوجود أو عدم وجود ذلك العيب في القرار الإداري⁽⁶⁾، علماً أن القضاء الفرنسي (مجلس الدولة الفرنسي) كان يرفض في البداية مناقشة مدى توافر المنفعة العامة في الاستيلاء على الأرض إلا أنه تدرج في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة شيئاً فشيئاً حتى أصبحت مناقشة تحقيق المنفعة العمومية تدخل في صميم اختصاص القاضي الإداري بمناسبة الطعن في قرار المنفعة العامة سايره القضاء المصري⁽⁷⁾.

¹- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985، ص 406.

²- عيد سعد دسوقي محمد، المرجع السابق، ص 184.

³- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الثالثة، القاهرة 1978، ص 50.

⁴- بوضياف مصطفى، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة 2000-2001 ، ص 66.

⁵- عبد الحكيم فوذة، المرجع السابق، ص 56.

⁶- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1970، ص 481.

⁷- أحمد أحمد المواتي، المرجع السابق، ص 175.

كما استقر القضاء الإداري منذ مدة على هذا المفهوم فهو يسعى لاستكشاف الغاية من القرار الإداري والتحقق من أن الغاية مشروعة وإلا كان انحرافاً للسلطة لأن الهدف الذي يسعى إليه رجل الإدراة ينبغي أن يكون على الدوام تحقيق المصلحة العامة، فهو يمتلك الرقابة الكاملة للتحقق من وجود المنفعة العمومية سعياً منه لحماية وضمان عدم انتهاك الإدارة لحق الملكية الخاصة⁽¹⁾، وهل المشروع يستجيب فعلاً لمفهوم وفكرة المنفعة العمومية⁽²⁾، وليس لتحقيق أغراض شخصية ومصالح فردية وهو ما أكدته القضاء، فجاء في قرار المحكمة العليا رقم 157362⁽³⁾:

"ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 2 فقرة 2 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار".

كما يمكن إبطال القرار الذي صرخ بالمنفعة العمومية إذا ثبت أن المشروع المراد إنجازه يخالف تشريع آخر لحماية البيئة، أو فيه خطر على صحة وسلامة المواطنين كما أخذ بذلك القضاء الجاري في بلدان أخرى⁽⁴⁾، أو استبدال المشروع المصرح به بقرار مشروع آخر ولو كان فيه منفعة عامة إلا بتحقيق إداري آخر⁽⁵⁾، وفي هذا ضمانة لعدم تحايل الإدارة على أملاك الخواص.

إلا أن السؤال الذي يجب أن يطرح بخصوص حدود الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية لاسيما شرط توفر المنفعة العمومية ، فإن نطاق الرقابة هنا تتحدد نطاقها بعناصر التقيد والتقدير وبحدود المشروعية والملاءمة في هذا القرار المقرر للمصلحة العامة ، لذا فإن القاضي

¹- SIMON Gibert , le juge judiciaire , gardien de la propriété privée immobilière, étude de droit administratif , thèse de doctorat en droit , faculté Nantes , France 2006,p 490 ,

²- كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص 30 .

³- المحكمة العليا (غ إ) قرار رقم 157362 مؤرخ في 1998/04/13، المجلة القضائية، عدد 1 ، الجزائر 1998، ص 188 .

⁴- ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3 ،الجزائر 2003، ص 18 .

⁵- منشور وزاري مشترك 43-07، المرجع السابق.

الإداري يرافق هذا القرار⁽¹⁾، حيث مدى مشروعية وصدوره مطابقاً للقانون، ومن حيث الملاعنة التي تعني ملاعنة الأراضي⁽¹⁾، وملاعنة المشروع⁽²⁾.

(1) ملاعنة الأراضي

يظل للإدارة بما تمتلكه من قدرات وخبرات وتقنيات سلطة اختيار العقارات الأصلح والأنفع لتجسيد المشروع لتحقيق المنفعة العمومية، كما لها اختيار أي قدر من هذه العقارات التي تلزمها تحقيق المنفعة بما يسمح لإقامة المشروع⁽²⁾، فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة ، فهي حرة في تصرفها بدون أن تكون خاضعة لأي شرط أو قيد سوى القانون، حيث أن المستقر عليه فقها وقضاءا هو منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري وإعطائه أوامر للإدارة أو الحلول محلها في مجالات اختصاصها أو تدخل ضمن سلطتها التقديرية لكن هذا لا يعني أن الإدارة لا تخضع للرقابة القضائية⁽³⁾ لا يملك القاضي سلطة التدخل في العمل الإداري وفي السلطة التقديرية للإدارة في اختيارها للأراضي المعنية فهو غير مؤهل لذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أكده القضاء في عدة مناسبات.

فجاء في قرار المحكمة العليا رقم 66960 مؤرخ في 21 أبريل 1990:

"من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملاعنة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة⁽⁴⁾".

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا رقم 105050 مؤرخ في 24 جويلية 1994:
"حيث أنه عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي المبرم بين الطرفين⁽⁵⁾".

¹- ثروت عبد العال أحمد، الرقابة القضائية على ملاعنة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة أسipوط

590، ص 1992.

²- أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 178.

³- ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، عدد 54، الجزائر 2002، ص 177.

⁴- المحكمة العليا (غ إ) قرار رقم 66960 مؤرخ في 1990/04/21، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر 158، ص 1992.

⁵- المحكمة العليا (غ إ) قرار رقم 105050 مؤرخ في 1994/07/24، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر

وفي قرار آخر للمجلس الأعلى رقم 235222 مؤرخ في 13 نوفمبر 1982 جاء فيه:

"لا يحق حتى للمنزوع ملكيته من أن يعرض على هذا الاختيار، أو يعرض عوض الأرضي المعنية وموقعها أرض أخرى⁽¹⁾".

كما ليس للقضاء الحق في معالجة قضية ملائمة الأرضي للمشروع المزمع إنجازه، وليس بإمكانه بهذا الخصوص أوامر أو تعليمات للإدارة⁽²⁾، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ما يدخل ضمن سلطتها التقديرية، وأن سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض⁽³⁾، وعليه فإن من ضمن الأمور التي ترك القضاء فيها للإدارة مجالاً كبيراً للتقدير مسألة تحديد العقارات اللازم نزع ملكيتها، سواء لتنفيذ المشروع الأصلي التي تقررت المنفعة العامة بالنسبة له، أو تلك التي ترى الإدراة أنها مكملة لأغراض المشروع، إلا أنه إذا كانت القاعدة في رقابة القضاء الإداري الفرنسي على قرارات تقدير المنفعة العامة في نزع الملكية في رفض رقابه الملائمة فإنه قد سمح لنفسه استثناء في بعض الحالات برقابة متقدمة⁽⁴⁾.

(2) ملائمة المشروع (نظرية الموازنة)

بدأ الأخذ بنظرية الموازنة في القضية الشهيرة Ville Nouvelle – Est (Ville Nouvelle – Est) وتنحصر وقائعها في أن للإدراة أرادت إقامة مدينة سكنية جديدة شرق مدينة ليل شمال فرنسا، وإنشاء مجمع لعدة كليات خارج هذه المدينة، وعليه تقرر دمج المشروعين مع بعض يقام على مساحة 500 هكتار بتكلفة مليار فرنك فرنسي.

.218، ص 1994

¹ - المجلس الأعلى (غ إ) قرار رقم 235222 مؤرخ في 13/11/1982، نشرة القضاة، عدد 1، الجزائر 180، ص 1983.

² - مجلس الدولة، قرار مورخ في 1999/03/08، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء 1 الجزائر 2002 ص 83.

³ - مجلس الدولة قرار رقم 5638 مورخ في 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، الجزائر 2003، ص 161.

⁴ - أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 212.

بعد فتح التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية اعترضت بعض الجمعيات على هذا المشروع الذي سوف يؤدي إلى هدم 250 منزلا، إلا أنه بناء على اقتراح إحدى الجمعيات بنقل محور الطريق 30 مترا فقط أدى إلى هدم 80 منزلا فقط بدل 250 منزلا لكن الإدارة تمسكت برأيها فطعت الجمعية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية فاستأنفت وزير الإسكان الحكم أمام مجلس الدولة فلخص مفهوم الدولة إدعاءات الجمعية في جزئتين:

الجزئية الأولى: إن إدعاء الجمعية بأن قرار التصريح بالمنفعة العامة مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة لأنه صدر لصالح منفعة شركة عقارية خاصة، فإن هذا ليس هو الدافع للمشروع، فضلا على أنه النظام القانوني يسمح بأن تعهد الإدارة بمشروعاتها لشركات خاصة لتنفيذها فتحقق المصلحتين العامة والخاصة.

الجزئية الثانية: وهي الأهم، أن ما يعد من سلبيات المشروع كلفته المالية، وعبءه الاجتماعي لتأثيره على معيشة الأفراد والملكية الفردية.

إنتهي مفهوم الدولة إلى أن المصلحة العامة المتحققة من المشروع تفوق الأضرار المترتبة عليه مستبعداً إدعاءات الجمعية الطاعنة من أهميه نقل محور الطريق، ليس لأن ذلك مسألة ملائمة تستقل بها الإدراة وإنما لأن المشروع بحالته هذه لا تعد أضراره كافية لحرمانه من صفة المنفعة العامة.

أخذ القسم القضائي لمجلس الدولة بما توصل إليه مفهوم الدولة بأنه "لا يحقق مشروع ما المنفعة العامة إلا إذا كانت الأضرار التي يسببها للملكية الفردية، وتكلفته المالية وعبءه الاجتماعي ليست مفرطة بالنسبة للمنفعة التي يحققها".

أوجد هذا الحكم تعريفاً قضائياً لفكرة المنفعة العامة واضعاً حد للتوسيع الذي شهدته المنفعة العامة ويزيل الغموض والإبهام الذي لازمها لفترة طويلة، فاستبدل بالفكرة المجردة للمنفعة العامة فكرة اقتصادية تقوم على العائد الشامل للمشروع فلم بعد يكتفي بالهدف الذي تتبعيه الإدراة من المشروع

وإنما يبحث في ظروف إنشائه ونتائج تفديه على الأفراد والمجتمع وألا تكون مفرطة بالنسبة لمزايا المشروع⁽¹⁾.

يراعى في عملية الموازنة اعتباران أساسيان وهما حماية حقوق الأفراد والملكية الفردية، ومراعة مقتضيات حسن سير الإدارة ومتطلباتها وهو واجب القاضي الإداري.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الموازنة بين الجوانب الإيجابية التي يحققها المشروع والجوانب السلبية تفترض أن يحقق المشروع منفعة عامة ومقارنتها بالأعباء والأضرار التي يرتبها، إلا أنه إذا افترضنا أن المشروع لا يحقق أي منفعة عامة أثناء التحقيق الإداري المسبق وبعيد كل البعد عن هذه المنفعة فإنه لا يتصور البحث في الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع الذي لا يحقق المنفعة العامة المرجوة والتي تلزم القاضي البحث فيها والتحقق من وجودها قبل بحثه في الآثار ايجابية كانت أو سلبية.

وعليه فإن رقابة الموازنة تقوم على مرحلتين، يتأكد القاضي في المرحلة الأولى من تواجد المنفعة العمومية وأن المشروع يحقق هذه المنفعة، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية ليتأكد من أن الأضرار والأعباء التي يرتبها هذا المشروع ليست مفرطة بالنظر إلى حجم المنفعة التي يحققها.

ذهب القضاء الإداري المصري مذهب القضاء الفرنسي حيث بلغ مراحل متقدمة في شأن رقابته على شرط المنفعة العامة، يتجاوز مرحلة مجرد تأكده من توافر المصلحة العامة إلى حد الموازنة بين المصالح التي يتحققها القرار الإداري المصرح بالمنفعة العامة، وتلك التي تمس بالملكية الفردية، وترجح بعضها على بعض، إلا أن رقابه الملاعنة هذه تكون في حدود ضيق للغاية⁽²⁾، وهو ما أخذ به القاضي الإداري الجزائري الذي لا يكتفي بتقدير هذه التكاليف، وإنما يراقب المقدرة المالية للجهة القائمة على التنفيذ⁽³⁾، لأنه لا يوجد ما يمنعه من ذلك يتحقق بموجبها من أن المشروع المراد إنجازه يربّب منافع تفوق المساوى بالمقارنة مع مساسه بالملكية الفردية وقيمة الإنجاز والأضرار الاجتماعية

¹- أحمد أحمد الموافي، المرج السابق، ص 220.

²- عبد الحليم كامل نبيلة، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حال نزع الملكية (الإتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا) دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 07 وما بعدها.

³- خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر 2010، ص 118.

المنجزة⁽¹⁾، كون القضاء الإداري في مجال نزع الملكية ليس قضاء مشروعية فقط بل مشروعية وملاءمة.

ذهب المحكمة العليا في عدة مناسبات، حاولت من خلالها التأكيد من توفر عنصر المنفعة العامة، بالبحث عن المساوى الناجمة عن العملية، فجاء في إحدى قراراتها رقم 30715 مؤرخ في 13 جانفي 1991:

"حيث أنه يستخلص من تقرير الخبير بأن العمليه المسطورة لا تستجيب لأية حاجية من حاجيات المنفعة العامة، وإنما هي لصالح عائله واحدة المتوفرة من قبل عن طريق

حيث أن الهدف المتوكى من العملية أي إشباع حاجة ذات طابع عام لا يبرر المساس بملكية الطاعن.

وأن الحد الفاصل بين مفهوم القانونية، وبين مفهوم ملاءمة حد دقيق"⁽²⁾.

المطلب الثاني : آثار الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يرتب الطعن القضائي في قرار التصريح بالمنفعة العمومية طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعديل والمتمم آثاراً قانونية خاصة نظراً لطبيعة الإجراء الخطير على الملكية الخاصة التي يحميها الدستور على خلاف القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في الأثر الموقف لتنفيذ القرار الإداري (فرع أول) ، والفصل في الدعوى القضائية في آجال استثنائية طبقاً لقانون نزع الملكية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ القرار الإداري

تنص المادة 13 من القانون رقم 91-11 على أنه:

" يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

¹- زروقي ليلي، المرجع السابق، ص 18.

²- نقا عن أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، عدد 1 الجزائر 2002، ص 41.



- ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تنفيذ القرار أو نشره.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المتصح بالمنفعة العمومية.

يتبيّن طبقاً لأحكام هذه المادة أنه بإمكان كل ذي مصلحة أن يطعن في القرار المتصح بالمنفعة العمومية بالإلغاء متى شابه عيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر وليس حسب قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب هذا الأخير والذي لا يزال هذا الخطأ وارداً في قانون نزع الملكية رقم 91-11 دون تعديل .

تثبت الصفة في رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لكل ذي مصلحة يرى نفسه متضرراً من هذا القرار لو تم تنفيذه ، أي كل شخص له مصلحة مباشرة في الإلغاء كالمالك أو المستأجر أو صاحب حق من الحقوق على العقار تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً لأنعدام الصفة التي تعتبر من شروط قبول الدعوى القضائية ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 حيث تنص على أنه :

" لا يجوز لأي شخص تقاضي ما لم تكن له صفة ' وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها

" القانون"

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

وعليه فإن شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى وكل الطعون القضائية الإدارية تقتضي ذلك عملاً بمبأداً " لا دعوى بدون مصلحة " Pas d'intérêt Pas d'action ⁽¹⁾ ، حيث تقتضي ممارسة الدعوى القضائية من كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصم توفر الصفة⁽²⁾، فمتي توفّرت الصفة توفّرت المصلحة والعكس صحيح فهما وجهان لعملة واحدة ، كما أنه طبقاً لأحكام المادة 13 المذكورة أعلاه فإن المصلحة يجب أن تكون قائمة أو محتملة أي محمية

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 263.

² - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 61.

قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة والمصلحة قد تكون مادية أو مالية وكذلك معنوية كالمساس بالشرف⁽¹⁾، كما يجب أن تكون المصلحة مباشرة شخصية وأكيدة⁽²⁾.

كما أن المصلحة تقدر يوم رفع الدعوى القضائية الإدارية لأن شرط المصلحة هو شرط موضوعي إلا أن انعدام المصلحة أثناء الخصومة أو عدم ظهورها فإن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في قبول أو رفض الدعوى لعدم التأسيس لانتقال المصلحة لشخص آخر كما أنه يتضمن طبقا لهذه الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون نزع الملكية أن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية له أثر موقف على تنفيذ القرار على المعنين لغاية الفصل في القضية³ حيث أنه بمجرد رفع الدعوى القضائية يتم وقف التنفيذ فلا يرتب القرار الإداري أي أثر ولا يغير في المراكز القانونية للملك والأملاك على حد سواء فتبقى الأموال لأصحابها ويبقى الملك المعنين محتفظين بصفة الملكية وكأن شيئا لم يحدث .

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في القرار الإداري أنه قابل للتنفيذ وهي خاصية من خصائص القرار الإداري لتميزه بطابع المشروعية والأسبية⁴ ولأن الإدارة تتحلى دائما المشروعية عند إصدارها لقراراتها، كما أن قابلية القرار الإداري للتنفيذ هي الأصل وخلاف ذلك هو الاستثناء ، إلا أنه بالنسبة للقرارات الإدارية المتخذة في إطار عملية نزع الملكية فإن الطعن فيها يوقف التنفيذ و هو ما أكد عليه كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 43-007⁽³⁾ هذا حماية لحقوق الأشخاص المنزوعة ملكياتهم حيث أن وقف التنفيذ في حد ذاته يشكل ضمانة للمتضاربين من عملية نزع الملكية⁽⁴⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ يتعلق فقط بالقرارات الإدارية المتخذة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 ، أما القرارات الإدارية المتخذة في إطار إنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي وهي الحالة الاستثنائية المستحدثة بموجب القانون رقم 21-04 المتضمن قانون المالية

¹- براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2012، ص 209.

²- أحمد أحمد المواتي، المرجع السابق، ص 176.

³- منشور وزاري مشترك 43-07، المرجع السابق.

⁴- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، دار التراث العربي بيروت 1967، ص 613.

لسنة 2005⁽¹⁾، فإن الطعن فيها لا يوقف التنفيذ وهو ما أكده أيضاً المنشور الوزاري المشترك رقم 43-007 سالف الذكر ، وذكرة صادرة عن إدارة أملاك الدولة تحمل رقم 9056 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008⁽²⁾، وعليه فإن الأصل في القرار الإداري هو القابلية للتنفيذ وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة، حيث نصت المادة 833 منه على أنه:

" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى القضائية في الآجال الاستثنائية

الأصل أن القاضي غير ملزم بالفصل في الدعوى القضائية في آجال معينة ومحددة وله الوقت الكافي والمعقول للفصل في القضية المطروحة عليه، إلا أنه خروجاً عن هذا الأصل فإن القاضي الإداري ملزم بموجب قانون نزع الملكية رقم 11-91 بالفصل في الدعوى القضائية ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الآجال الاستثنائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 13 من هذا القانون فجاء نصها:

" تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر.

تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى ابتداءً من تاريخ الطعن".

يتضح طبقاً لهذه الأحكام أن القاضي الإداري ملزم بالفصل في الطعن القضائي في قرار التصريح بالمنفعة العمومية كأول درجة في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى القضائية على خلاف القاعدة العامة التي لا تلزم القاضي بالفصل في مدة معينة، وهذا راجع لطبيعة إجراء نزع الملكية

¹- انظر المادة 65 من القانون رقم 21-04، المرجع السابق.

²- ذكرة رقم 9056 مؤرخة في 07 أكتوبر 2008، تتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

وخطورته على الملكية الخاصة التي يحميها الدستور وأن لا تبقى رهينة أدراج القضاء دون فصل لما في ذلك من مساس بحق من الحقوق الأساسية وهو حق الملكية.

كما أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ملزمة هي الأخرى بالفصل في أجل شهرين على الأقصى من تاريخ الطعن وهي آجال قصيرة واستثنائية وغير عادلة بالمقارنة بآجال الطعن طبقاً لأحكام القاعدة العامة أي القانون رقم 09-08 حيث ترفع الدعوى في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري وفي هذا نصت المادة 829 منه على أنه:

" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن التظلم الإداري في كل القرارات الإدارية المتخذة في إطار عملية نزع الملكية غير وارد في قانون نزع الملكية رقم 91-11 ولم ينص عليه هذا الأخير إطلاقاً على خلاف القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه⁽¹⁾.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية

حماية للملكية العقارية الخاصة المضمونة دستورياً من كل أشكال التعدي من طرف الإدارة أخضع المشرع الجزائري بموجب قانون نزع الملكية رقم 91-11 على غرار قرار التصریح بالمنفعة العمومية قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية إلى الرقابة القضائية (مطلب أول) ، إلا أنه بالنسبة لقرار نزع الملكية كآخر قرار في عملية نزع الملكية فإنه لم ينص على إمكانية الطعن فيه وفي الآجال الاستثنائية شأنه شأن القرارات الإدارية السابقة عليه مما يجعلنا نتساءل على فحو استثناء هذا القرار من الرقابة القضائية وعلى مدى الطعن فيه من عدم ذلك (مطلب ثان).

¹ - انظر المادة 830 من القانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008 .

المطلب الأول : الرقابة القضائية على قرار قابلية التنازل

يعتبر قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية من أهم وأخطر القرارات الإدارية المتخذة في إطار عملية نزع الملكية لأنه يمس مباشرة بحقوق المعنين بالنزع لصدوره بعد تحقيق جزئي شامل وكمال يقوم به محافظ محقق معين من طرف الوالي المختص إقليمياً لتحديد بدقة هوية الأموال والملاك المستحقين للتعويض لذا فهو يخضع للرقابة القضائية وفي الآجال الاستثنائية (فرع أول)، من أجل المطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته أو الطعن في مبلغ التعويض المقترن (فرع ثان).

الفرع الأول: خصوص قرار قابلية التنازل للطعن وفي الآجال الاستثنائية

طبقاً لأحكام القانون رقم 11-91 فإنه يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من المالك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه ، على أن يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراصي⁽¹⁾.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11-91 المعدل والمتمم على أنه يبلغ قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية ويكون مصحوباً حسب الإمكان باقتراح تعويض عيني بدلاً من التعويض نقداً المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

ويشفع هذا التبليغ بإيداع مبلغ التعويض المخصص للأشخاص المنزوعة ملكيتهم لدى خزينة الولاية ، ويجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطبونه في غضون خمسة عشر (15) يوماً.

إذا تعذر الاتفاق بالتراصي أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ⁽²⁾.

¹- انظر المادتين 25 و 26 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق.

²- انظر المادتين 38 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

يتضح طبقاً لهذه الأحكام القانونية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 11-91 والمرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتمم أن المشرع أخضع قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية أو كما أسماه المرسوم التنفيذي بقرار جواز البيع إلى رقابة القاضي الإداري وفي الآجال الاستثنائية وهي شهر من التبليغ خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر من التبليغ تحت طائلة رفض الدعوى القضائية شكلاً لفوات الأجل لأن الخاص يقيد العام لذا يتquin على المعنين الالتزام بآجال الطعن المنصوص عليها في قانون نزع الملكية وليس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تخص الطعن في قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية سواء الطعن بالإلغاء أو الطعن في مقترن التعويض المعد من طرف إدارة أملاك الدولة المختصة بالتقييم دون سواها طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية أي أنها تخص كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

كما تتجدر الإشارة إلى أن أجل شهر للطعن في قرار قابلية التنازل يبدأ من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ صدور القرار وفي هذا حماية للمتقاضي من خطر فوات الآجال وبالتالي تفويت فرصة الطعن على المعنين، ويكون ذلك أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية أي المحكمة الإدارية موقع العقار المعنى بالنزع وليس أمام مجلس الدولة لأن مصدر القرار الإداري بقابلية التنازل سلطة محلية وهو الوالي المختص إقليمياً وفي كل الأحوال عملاً بالمعايير العضوي المنصوص عليه في القانون رقم 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليه تتصل المادة 800 من هذا القانون على أنه:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ."

تحتفظ بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها .

كما تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات
الصادرة عن:



- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2- دعوى القضاء الكامل .

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وعليه يتبيّن طبقاً لهذه الأحكام أن الاختصاص النوعي لإلغاء القرار الإداري الخاص بقابلية التنازع عن الأموال والحقوق العينية باعتباره يصدر عن الوالي المختص إقليمياً في كل الأحوال كسلطة محلية وليس مركبة يؤوّل إلى المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

الفرع الثاني: الطعن في قرار قابلية التنازع يعني دعوى إلغاء ودعوى التعويض

يتبيّن طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون نزع الملكية رقم 11-91 المتمم، المواد والمرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتمم والمتعلقة بأجل الطعن في قرار قابلية التنازع عن الأموال والحقوق العينية العقارية أن هذا الأجل القصير بالمقارنة بأجال الطعن العادي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أجل شهرين تبلغ هذا القرار يعني أجل الطعن بإلغاء أو الطعن في تقرير التعويض (مبلغ التعويض المقترح) والذي من بين ما يجب أن يشتمل عليه هذا القرار الإداري الخاص بقابلية التنازع وطريقة حسابه تحت طائلة البطلان .

أولاً: دعوى إلغاء

يمكن لكل شخص معني بنزع الملكية توفر لديه الصفة والمصلحة أن يطعن في قرار قابلية التنازع في أجل شهر من تبلغه أمام الجهة الإدارية المختصة متى شابه عيب من عيوب عدم المشروعية وهي:

1- عيب عدم الاختصاص

يعرف الاختصاص على أنه : القدرة القانونية التي يمنحها القانون لشخص ما للقيام بتصرفات قانونية معينة، وهو عمل المشرع وعلى الموظف أو الشخص الإداري التزام الحدود التي رسمها المشرع⁽¹⁾.

كما أن قواعد الاختصاص بصفة عامة هي التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك التصرفات العامة، وعيب الاختصاص هو الذي لا يزال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام لما يترتب عليه من نتائج هامة⁽²⁾.

كما يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه:

عدم قدرة شخص إداري ما على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص قانوني آخر.

وعيب الاختصاص هو عيب يصيب القرار الإداري في ركن الاختصاص، وهو من النظام العام يمكن إثارته من أطراف الدعوى أو إثارته من القاضي من تلقاء نفسه⁽³⁾، حيث يتمتع فيه القاضي برقابة واسعة وأن سلطة الإدارة في هذا الصدد سلطة مقيدة، وإن كان القرار الإداري في حد ذاته ليست كل عناصره مقيدة أو تقديرية، فبعضها تكون سلطة الإدارة إزاءه مقيدة، وتكون سلطتها تقديرية إزاء بعض الأركان الأخرى⁽⁴⁾، فالسلطة المختصة هي وحدها التي في إمكانها إتخاذ القرار العائد إليها مع احترام قواعد شكلية أو إجرائية سنها المشرع⁽⁵⁾ فضلا على أن فكرة الاختصاص في القانون مشروعه لمصلحة الإدارة والأفراد على حد سواء⁽⁶⁾.

¹- عزت صديق طنيوس، المرجع السابق، ص 356.

²- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر ص 73.

³- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2005، ص 68.

⁴- د/ عبد الوهاب البرزنجي، المرجع السابق، ص 400.

⁵- أبركان فريدة، المرجع السابق، ص 37.

⁶- عزت صديق طنيوس، المرجع السابق، ص 364.

ولقد عرفه عبد الغني البسيوني عبد الله بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر⁽¹⁾.

أما القضاء فقد عرفه في عدة قرارات قضائية نذكر منها ما جاء به القرار رقم 11803 مؤرخ في 03 ديسمبر 2002 معتبراً إياه قراراً منعدماً حيث جاء نصه:

"... فإن قرار تتخذ سلطة غير مختصة لاتخاذة يحل على أساس أنه قرار منعدم و بطلانه من النظام العام .

وعليه فإنه يمكن أن نتصور عدم مشروعية قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية الأخرى لعدم الاختصاص إذا صدر من غير الوالي المختص إقليمياً والذي يصدر عنه وفي كل الأحوال ومهما كان موقع الأموال المعنية بالنزاع دون أن تشاركه أية جهة أخرى في صدوره ، حيث يختص كل والي بإصدار هذا القرار في حدود اختصاصه الإقليمي في حالة امتداد المشروع إلى عدة ولايات.

كما أن عدم الاختصاص لا يقتصر فقط على الاختصاص الشخصي أي الشخص المخول قانوناً بإصدار القرار الإداري ومدى قدرته قانوناً على ذلك أم لا ، وإنما كذلك الاختصاص الموضوعي والإقليمي والزمني أي قدرة الشخص على اتخاذة في زمن يكون فيه مؤهلاً لذلك و في المدة المحددة قانوناً.

2- عيب الشكل والإجراءات

يقصد بعيب الشكل والإجراءات العيب الذي يصيب شكل القرار الإداري الذي يفرغ فيه التصرف القانوني كأن يفرض القانون ظهور القرار في شكل معين فيظهر في شكل مغاير تماماً ، أو يفرض القانون على الإدارة تسبب قرارها الإداري فيصدر دون تسبب ، أو يصيب الإجراءات كتلاف إجراء من الإجراءات التي يفرضها القانون .

وعليه فإنه مثلاً لو صدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية دون مراعاة محاولة الاقتناء بالتراضي ، أو دون إجراء التحقيق الإداري المسبق ، أو دون نشر وإشهار القرار وتعليقه في الأماكن المعنية أو دون استشارة معينة ودون تبليغه أو ظهر في شكل على خلاف ما يقتضيه القانون و... فإن هذا

¹- عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، دون سنة، ص 574.

القرار يعد مشوب بعيوب الشكل والإجراءات يكون كافيا لإلغائه إذا خوصم من طرف المعنين وهذا بقية القرارات الإدارية الأخرى . وهو ما أكده القضاء في عدة مناسبات⁽¹⁾.

3- عيب مخالفة القانون

على خلاف عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات باعتبارهما من العيوب الخارجية للقرار الإداري أو ما يسمى بالمشروعية الخارجية فإن عيب مخالفة القانون وعيوب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب الداخلية للقرار لا تظهر في شكله وإنما في مضمونه مما يشكل صعوبة على القاضي الإداري عند بسط رقابته.

يعتبر عيب مخالفة القانون شامل لكل العيوب الأخرى فهو ألم العيوب جمیعا لأن كل عيب من هذه العيوب المذكورة هو مخالفة للقانون.

من أهم صور عيب مخالفة القانون هي:

- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** وتسمى هذه الحالة أيضا بحالة عدم المشروعية وتكون في حالة مخالفة القرار الإداري مثلا للقاعدة القانونية، أو حتى مخالفة مقتضيات دستورية من طرف نص تنظيمي أو قانوني⁽²⁾.

- **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** وتكون في حالة التفسير الإداري الخاطئ للقانون عند إصدارها لقراراتها ، كأن تفسر القاعدة القانونية على خلاف ما قصده المشرع ، فالعيوب هنا ليس قصدي أو متعمد وإنما الخطأ ورد عن سوء فهم للقانون .

- **عيوب الانحراف في استعمال السلطة:** يعتبر هذا العيب من أصعب العيوب على القاضي الإداري لأنه يتعلق بالبحث في نية مصدر القرار وما إذا قصد الانحراف في استعمال سلطته من خلال ملابسات القضية أم لا.

يعرف عيب الانحراف في استعمال السلطة على أنه سوء استخدام الشخص الإداري لسلطته من أجل تحقيق هدف غير الهدف الذي من أجله منحت له تلك السلطة قانونا ، أو أنه عمل ينطوي على

¹- انظر في ذلك، المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية)، قرار رقم مؤرخ في 10 مارس 1991، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر 1993، ص 139، ومجلس الدولة قرار رقم 031027 مؤرخ في 11 أبريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، الجزائر 2009، ص 81.

²- لحسن بن الشيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2007، ص 213.

سوء نية رجل الإدارة⁽¹⁾، أو استخدام هذه الأخيرة لسلطتها من أجل تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون والذي منحها من أجله هذه السلطات⁽²⁾، وقد عرف هذا العيب عدة تطبيقات في القضاء الجزائري معتبراً أن استغلال الأموال لغير ما خصصت له ، أو استغلالها لاستقبال بنايات ومشاريع عمومية وليس لشق طريق حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه يعد تحريفاً لهدفها الأصلي⁽³⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن إمكانية مهاجمة قرار قابلية التازل بدعوى الإلغاء لعدم مشروعيته لعيب من عيوب عدم المشروعية المذكورة تدفعنا للتساؤل عن جواز الطعن في هذا القرار لعدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية أم أن فوات أجل الطعن في هذا الأخير تحصن به مبدأ المشروعية، كما أجاز القضاء الفرنسي الطعن بالإلغاء في قرار قابلية التازل اعتماداً على دفعه تتعلق بعدم شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فهل يمكن الاعتماد على هذه الدفعه أمام القضاء الجزائري علماً أن قانون نزع الملكية رقم 11-91 يلزم الإدارة بتبليغ قرار التصريح للمعنيين تحت طائلة البطلان، وعليه فإن الأرجح أن من بلغ له قرار التصريح بالمنفعة العمومية ولم يطعن فيه في الأجل المحدد له قانوناً لا يمكنه التمسك بعدم شرعنته بعد أن يصبح نهائياً لتحصن به بانتفاء آجال الطعن فيه⁽⁴⁾.

ثانياً : دعوى التعويض

طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم 11-91 ومرسومه التنفيذي رقم 93-186 المتمم فإن المنزوع ملكيته حق رفع دعوى لإعادة التقييم⁽¹⁾، وله أيضاً حق رفع دعوى لطلب النزع إنما إذا رفضت الجهة الإدارية النازعة طلبه أو التعويض على نقصان القيمة⁽²⁾.

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإحراز بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشآت المعارف القاهرة 2009، ص 15.

²- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر 2004-2005، ص 99.

³- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 57808 مؤرخ في 14 جانفي 1989، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر 1993، ص 183.

⁴- ليلى زروقى، المرجع السابق، ص 21.

1- رفع دعوى طب إعادة التقديم



أعطى قانون نزع الملكية رقم 91-11 المنزوع ملكيته حق الطعن في مبلغ التعويض المقترن من طرف إدارة أملاك الدولة وطريقة حسابه كتعويض عن نزع الملكية⁽¹⁾ والذي يجب أن يشتمل عليه قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية الصادر عن الوالي في كل الأحوال أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تبليغه إلا إذا حصل اتفاق بالتراسي⁽²⁾ مقابل الضرر المادي الذي لحق بالمنزوع ملكيته⁽³⁾، مستبعداً الضرر المعنوي من نطاق التعويض لانعدام وسائل تقديرية لكونه غير موضوعي مما قد يجعل المالك يبالغ في تقديره لهذا الضرر⁽⁴⁾.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 قد أكد على هذه الأحكام، إلا أنه ألزم الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر (15) يوما من تبليغ قرار قابلية التنازل ، وفي حالة ما إذا تعذر الاتفاق بالتراسي أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ⁽⁵⁾ وهو ما لم ينص عليه القانون المذكور .

وعليه يتبيّن أن كل من القانون ومرسومه التنفيذي قد منحا المنزوع ملكيته حق المطالبة القضائية بإعادة تقييم الأموال المنزوعة والحقوق العينية العقارية الأخرى محل النزع كذلك كحقوق الانتفاع والارتفاع وغيرها إذا رأى أن تقييم الأموال المعد من طرف مصالح إدارة أملاك الدولة المختصة بالتقييم غير كاف ولا يعبر عن القيمة الحقيقية لهذه المالك كما يقتضيه القانون⁽⁶⁾، وأن التعويض الذي تم طلبه في غضون خمسة عشر يوما من تبليغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل تقيداً بالمرسوم التنفيذي لم يتم التراضي عليه، علماً أن مبلغ التعويض المقترن من إدارة أملاك الدولة سوف يتم إيداعه خزينة الولاية بالتزامن مع تبليغ قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية

¹- لمعرفة كيفية تقييم الأموال محل نزع الملكية، راجع المذكورة رقم 03523 مؤرخة في 2014/04/02 تتضمن تقييم الأموال والحقوق العقارية في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

²- انظر المادتين 25 و 26 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

³- خلوفي شيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995، ص 116.

⁴- براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008، ص 26.

⁵- انظر المادتين 38 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

⁶- انظر المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

الأخرى تكرسًا لمبدأ التعويض القبلي المنصوص عليه دستوريا⁽¹⁾، فالتعويض القبلي مبدأ دستوري نصت عليه أغلب الدساتير والإعلانات العالمية لاسيما إعلان حقوق الإنسان المواطن لسنة 1789 مقابل نزع الملكية الخاصة المنفعة العمومية وهذا ما يكرس حماية دستورية وبحترم المبادئ الأساسية لنظام الملكية⁽²⁾.

وبهذا يكون القانون رقم 91-11 المتمم قد أعطى المنزوع ملكيته حق رفض التقييم وحق اقتراح التعويض وحق رفع دعوى للمطالبة بإعادة النظر في التقييم المقترن بعد رفض الهيئة الإدارية المقترن المتعلق بالتعويض⁽³⁾ ، إلا أنه في حالة رفع الدعوى القضائية أمام القضاء الإداري أي المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص النوعي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾ فإن القاضي الإداري سوف يكتفي بتعيين خبير للقيام بمهمة التقييم في تقرير خبرة معد من قبله معتمدا على أحكام المرسوم رقم 93-271 يحدد كيفيات تقييم الأموال المبنية وغير المبنية⁽⁵⁾ دون أن يتطرق بنفسه إلى الأماكن المعنية على خلاف التشريع السابق أي الأمر رقم 76-48 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الملغى⁽⁶⁾ وكذا التشريع الفرنسي⁽⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أنه من بين الإشكالات التي تطرح على مستوى القضاء الإداري صاحب الاختصاص إلغاء وتعويضا في مجال نزع الملكية لمنفعة العمومية والتي قد تعرّض المنزوع ملكيته هو مشكل إثبات الصفة ، علما أن القضاء الإداري لا يعترف إلا بالعقود الرسمية المطابقة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في المجال العقاري ولاسيما الشهر ، مما يجد الحائز نفسه دون سند في

¹- انظر المادة 22، من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه.

²- TERRE FRANCOIS – SIMLER PHILIPPE , Droit civil , Les biens , 8^{ème} , Dalloz , paris 1999 , p 140

³- معاشو عمار، المنازعات العقارية بين الأفراد فيما بينهم وبين الإدارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، عدد 2، الجزائر 2000، ص 41.

⁴- انظر المادة 801 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

⁵- مرسوم رقم 93-271 مؤرخ في 10 نوفمبر 1993، يحدد كيفيات تقييم الأموال العقارية المبنية وغير المبنية، ج ر، عدد 74، صادر في 14 نوفمبر 1993.

⁶- انظر المادة 16 من الأمر رقم 76-48، المرجع السابق.

⁷- GUILLOT Philippe , Droit de l'urbanisme , édition , Ellipses Marketing , s – A, Paris , 2001 , p 82.

مشكل لإثبات صفة كصاحب حق في التعويض ، فضلا على أن تقييم الأملك محل النزع يعود إلى تاريخ وقت النزع وليس بتاريخ صدور الحكم القضائي تطبيقا للقانون⁽¹⁾ وهو ما أكدته القضاء⁽²⁾.

2- رفع دعوى طلب النزع التام للملكية أو التعويض على نقصان قيمة العقار

أعطى قانون نزع الملكية رقم 91-11 المنزوع ملكيته على غرار حقه في إعادة تقييم الأملك قضائيا حق طلب النزع التام إذا أدت إجراءات نزع الملكية إلى إنفاس القيمة الاقتصادية للعقار فكل هذه الأضرار لها تعويض خاص⁽³⁾، بحيث إذا تم نزع جزء من ملكيته وبقي جزء منها غير قابل للانتفاع، فله في هذه الحالة حق طلب النزع التام، وهو ما نصت عليه المادة 22 من هذا القانون جاء نصها:

"إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار يمكن المالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل.

ويجب في كل الأحوال أن يغطي التعويض نقصان القيمة التي يلحق الأملك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية."

يتبيّن طبقا لأحكام هذه المادة أن المنزوع ملكيته له أن يطلب نزع ملكية الجزء الباقي غير القابل للاستعمال بعد نزع جزء منه لصالح المشروع المزمع إنجازه، حيث في هذه الحالة له حق طلب النزع التام إلا أن القانون رقم 91-11 لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق ولمن يوجه طلب النزع التام إلى الإدارة المستفيدة من نزع الملكية أم إلى السلطة النازعة وهي الوالي المختص إقليميا وكيف يكون شكل الطلب، علما أن الإدارة لا يوجد ما يلزمها قانونا بأخذ جميع الأراضي فلها السلطة التقديرية في أخذ ما يسعه المشروع فقط دون أخذ الزائد عن ذلك ولمن بقي له جزء من ملكيته له حق طلب التعويض عن نقصان القيمة كما أكدته المادة 22 المذكورة أعلاه.

¹- انظر المادة 21 فقرة 3 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

²- انظر مجلس الدولة قرار رقم 199301 مؤرخ في 06 نوفمبر 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، الجزائر 2002، ص 230، ومجلس الدولة قرار رقم 034671 مؤرخ في 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، الجزائر 2009، ص 86، ومجلس الدولة قرار رقم 29055 مؤرخ في 12 جويلية 2006، نشرة القضاة، عدد 61، الجزائر 2006، ص 389.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 19.

وعليه فإنه يتعين على الممنوع ملكيته وبقي له جزء من عقاره غير قابل للاستعمال أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة الإدارية المختصة للمطالبة بالنزع التام، أو أن يتم تعويضه على نisan قيمة العقار المتبقى، وهو المعمول به قضائيا حيث يلجأ القاضي الإداري عادة إلى التعويض على نقصان القيمة ما دام لا يستطيع وغير مؤهل للتدخل في عمل الإدارة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾ وهو ما أكدته القضاء في عدة مناسبات⁽²⁾، على خلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 حيث أصبح بإمكان القاضي توجيه أوامر للإدارة مما يدل على توسيع سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات⁽³⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن قانون نزع الملكية رقم 91-11 قد نص على دعوى أخرى تتمثل في دعوى طلب استرجاع الأموال المنزوعة غير المخصصة للمشروع المزعزع إنجازه في الآجال المحددة في العقود والقرارات الإدارية وهو ما نص عليه هذا القانون⁽⁴⁾ دون أن يحدد كيفيات وإجراءات ممارسة هذا الحق ولمن يوجه الطلب وكيف يتم إعادة الاسترجاع للأموال المنزوعة لملوكها الأصليين الذين يطالبون بها وكيف يتم شراؤها هل بثمن معادل للتعويض أم بثمن الأموال وقيمتها الحقيقية وقت الاسترجاع وليس وقت النزع؟.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرار نزع الملكية

يعتبر قرار نزع الملكية هو آخر قرار إداري يصدر في عملية نزع الملكية بغرض نقل الملكية من الأفراد إلى الدولة بعد شهرة بالمحافظة العقارية المختصة لانتقال الملكية إلى الدولة، ورغم أنه قرار إداري يصدر عن الوالي المختص إقليميا في كل الأحوال إلا أن المشرع بموجب قانون نزع الملكية لم ينص على إخضاعه للطعن القضائي شأنه شأن القرارات السابقة عليه التي تطالها الرقابة القضائية

¹- د/ بودريوة عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، عدد 1، الجزائر 2007، 39.

²- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 115284 مؤرخ في 13 أبريل 1997، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر 1998، ص 193.

³- قزلان سليمة، توسيع سلطات القاضي الإداري للاستعجال في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بموجب القانون رقم 09-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 4، الجزائر 2011، ص 31.

⁴- أنظر المادة 32 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

(فرع أول)، إلا أن قرار نزع الملكية باعتباره قرار إداري يتميز بكل خصائص هذا الأخير صادر عن سلطة إدارية مختصة طبقاً للقانون فهو يخضع للرقابة القضائية طبقاً للقواعد العامة (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم النص على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية

لم ينص قانون نزع الملكية رقم 91-11 على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية كآخر قرار في العملية، ولم يتم التعامل مع القرارات السابقين على صدوره وهو قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية اللذان أخضعاً للمشرع للرقابة القضائية مكرساً الأثر الموقف على تنفيذهما حمايةً للأملاك.

وعليه أكفىًّا المشرع بحالات صدور قرار نزع الملكية دون التطرق لإمكانية الطعن فيه قضائياً وحق المعنين في مخاصمته أمام القضاء المختص، فهو يصدر في الحالات الآتية:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي.

- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون.

- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية⁽¹⁾.

وعليه يتبيَّن بالنظر لحالات صدوره أن هذا القرار يصدر إما بالتراضي على مبلغ التعويض المقترن بما يعني تراضي الطرفين فلا يكون هذا القرار محل نزاع بحصول هذا التراضي، وإذا لم يقدم أي طعن في قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية في أجل شهر من تبليغه مما يعني رضا المعنين بالنزع بالمبلغ المقترن، أو صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى وحدة موضوع نزع الملكية ووجوب تعامل المشرع مع كل القرارات الإدارية الصادرة في إطار عملية النزع فكان يجب إعطاء الفرصة للمعدين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وأن يطعنوا في قرار نزع الملكية باعتباره آخر قرار إداري في عملية النزع لاسيما من أجل إلغائه إذا شابه عيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة وهو عيب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات، وعيوب مخالفة القانون وعيوب الانحراف في استعمال السلطة وفي الآجال الاستثنائية التي نص عليها قانون نزع الملكية وهي شهر من التبليغ على خلاف القاعدة العامة.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية طبقاً للقواعد العامة

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص بموجب قانون نزع الملكية رقم 91-11 على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كما هو الحال بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

¹ - انظر المادة 29 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

وقرار قابلية التنازل إلا أنه باعتبار قرار نزع الملكية هو بمثابة قرار إداري يتتوفر على خصائص هذا الأخير، صادر عن سلطة إدارية مختصة طبقاً للقانون وقابل للتنفيذ المباشر فهو يخضع للطعن القضائي طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ولا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن عدم النص بموجب قانون نزع الملكية على إمكانية الطعن في هذا القرار لا ينصرف ذلك إلى عدم إمكانية الطعن بقدر ما يفسر لصالح المعنين بالنزع لأن القانون نفسه لا يمنعهم من ذلك، وما لم يمنع فهو مباح وجائز.

يكون الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل أربعة (4) أشهر من تبليغه إلى المعنين ولا يمكن للقاضي الإداري في هذه الحالة رفض الدعوى لفوات الأجل المنصوص عليه في قانون نزع الملكية للطعن فيه وإنما عليه حماية الملكية العقارية الخاصة المضمونة دستورياً قبل الدعوى سواء رفعت في أجل شهر تقيداً بآجال قانون نزع الملكية أو في أربعة (4) أشهر طبقاً للقواعد العامة.

يمكن تصور بعض الحالات للطعن في قرار نزع الملكية بالإلغاء وهي:

- حالة صدوره قبل صدور قرار قابلية التنازل على الأموال والحقوق العينية العقارية.

- حالة صدوره من جهة إدارية غير مختصة لعيوب عدم الاختصاص.

- حالة عدم تبليغه للمعدين بالأمر كما يقتضيه القانون⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك دعوى قضائية أخرى متاحة للمنزوع ملكيتهم وأصحاب الحقوق من أجل استرجاع أملاكهم المنزوعة للمنفعة العمومية دون أن يتم تخصيصها طبقاً للأجال المحددة للإدارة في العقود أو القرارات الإدارية وهي دعوى استرجاع الأموال المنزوعة بشرط ألا يصدر قرار جديد يصرح بالمنفعة العمومية على نفس العقارات خلال الآجال المذكورة⁽²⁾، حيث يصبح من حق المالك مخاصمة الإدارة إذا لم يتم تخصيص العقارات المنزوعة للمنفعة العامة خلال الآجال القانونية المنوحة له⁽³⁾، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 91-11 التي تنص على:

¹ انظر المادة 30 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

² منشور وزاري مشترك رقم 007 مؤرخ في 11/05/1994/ يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

³ محمد بوذريعات، الحق في استرجاع الأموال المنزوعة وأولية الشراء أو الإيجار، مجلة مجلس الدولة، عدد

3، الجزائر 2003، ص 31.

"إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق".

إلا أن هذه المادة جاءت أحکامها مقتضبة وغير واضحة ولم تحدد كيفيات وإجراءات ممارسة حق الاسترجاع ، بمعنى هل يوجه طلب الاسترجاع إلى الإدارة النازعة للملكية أي الوالي المختص إقليميا وانتظار رد هذا الأخير ومن ثم رفع الدعوى أمام القضاء المختص ، أم أن المعنى يتوجه مباشرة إلى القضاء لطلب استرجاع الأملاك المنزوعة التي لم تخصل للمنفعة العمومية المصرح بها طوال الآجال القانونية⁽¹⁾ دون تنفيذ المشروع، أو شرع في تنفيذه وتوقف، وغيرها من الحالات الأخرى التي يمكن توقعها على خلاف المسألة في فرنسا التي عولجت حسب حجم وأهمية الأشغال قبل التوقف، ونسبة إنجازها بالنسبة للمشروع ككل ، وكذا حسب مدة التوقف ونية الإدارة في الاستمرار في الأشغال أم إهمالها⁽²⁾، وما هي الآجال القانونية الممنوحة للمعنيين لرفع دعوى الاسترجاع تحت طائلة سقوط الحق في ذلك⁽³⁾ على خلاف التشريع السابق أي الأمر رقم 48-76 الملغى أين حدد بالتفصيل إجراءات وآجال ممارسة هذا الحق⁽¹⁾.

¹- انظر كل من:

- المادة 10 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.
- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

²- بوصوف موسى، المرجع السابق، ص 42.

³- جاء في قرار مجلس الدولة:

"حيث أن قرار قابلية نزع الملكية قد صدر في 19 ماي 1984 من طرف والي ولاية سطيف يتضمن نزع ملكية الأرضي التي تبلغ مساحة 124 هكتار لفائدة بلدية برج بوعريريج . حيث أنه منذ ذلك التاريخ لم ترفع الدعوى الرامية إلى استرجاع الجزء الذي لم يستعمل لإنجاز المنطقة إلى في 13 أفريل 2003 بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 48 من الأمر رقم 48-76 المتضمن قواعد نزع الملكية".

- مجلس الدولة قرار رقم 22461 مؤرخ في 18/10/2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، الجزائر 2005، ص 105.

جاء أيضا في قرار آخر لمجلس الدولة :

"حيث أنه كان يمكن للبنك الجزائري المستفيد من عملية نزع الملكية أين يطلب من الولاية تجديد المدة مرة أخرى لإنجاز حزام أمني يحيط بدار النقود التابعة لبنك الجزائر وهو مشروع ذو أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية"

الفصل الثالث

إجراءات تحديد التعويضات

نظرا لأن التعويضات هي أهم ما في نزع الملكية لمنفعة العامة، لذلك ارتأيت أن أتناول هذا الجانب في فصل مستقل بذاته قصد تحديد بالتفصيل كل المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحديد التعويضات مقابل نزع الملكية من أولها إلى آخرها، وعليه فإن أول إجراء في هذه العملية يتمثل في حصر الأموال والحقوق العينية العقارية المعنية بالنزع، وكذا المالك وأصحاب هذه الحقوق العقارية حسرا دقيقا وشاملا يقوم به محقق مختص، وهو خبير مهندس عقاري، على أن يتم بعد الانتهاء من عملية الحصر تدوين كل النتائج المتوصل إليها في الميدان في محاضر معدة خصيصا لهذا الغرض تتضمن وجوبا هوية الأموال والحقوق العقارية المطلوب نزعها وأسماء وألقاب المالك وأصحاب هذه الحقوق العقارية، يتم إرسالها إلى الوالي المختص إقليميا باعتباره هو السلطة الإدارية النازعة، لذلك فهو من يقع عليه عبء القيام بكل الإجراءات لغاية النزع النهائي للملكية وانتقالها للدولة (**المبحث الأول**).

حيث يقوم الوالي بعد تسلمه للمحاضر النهائية موافاة مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بها، للاعتماد عليها في عملية تحديد التعويضات وإعداد تقرير تقييم نهائي يرسل للوالي قصد إصدار قرارات قابلية التنازل باسم كل مالك معنٍ يكون مشتملا وجوبا على مبلغ التعويض المقترن وقاعدة حسابه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التحقيق الجزئي لحصر الأموال والمالك وأصحاب الحقوق العينية العقارية

سيق القول أن تحديد التعويضات مقابل نزع الملكية تسبقها عملية تحديد وحصر الأموال والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها لمنفعة العامة، لذلك نص قانون نزع الملكية رقم 91-

والمالية ، ويشكل مصلحة وطنية غير أن البنك لم يقم بأي إجراء ، وأن الولاية لم تقم بأي إجراء مما يجعل قرار نزع الملكية محل النزاع مخالفًا للقانون.¹

- مجلس الدولة قرار رقم 12466 مؤرخ في 17/12/2002 ، نشرة القضاة ، عدد 58، الجزائر 2006، ص 292.

¹ - انظر المادة 48 من الأمر رقم 76-48، المرجع السابق.

11 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المعدلين والمتممین على وجوب إجراء تحقيق جزئي ميداني، يقوم به محافظ محقق مختص.

ويشترط في المحافظ المحقق الدقة والشفافية نظراً لأهمية هذا الحصر في تحديد التعويضات لاحقاً، لذلك فهو الأساس المعتمد عليه في تحديدها حسب ما هو مدون في المحاضر التي يعدها ويوشر عليها (المطلب الأول)، والتي يتم إرسالها مع ملف نزع الملكية إلى الوالي المختص إقليمياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات التحقيق الجزئي

وتبدأ بتعيين المحافظ المحقق (الفرع الأول)، وهذا قصد تحديد هوية الأماكن والمالك وأصحاب الحقوق العينية العقارية المعنية بالنزع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المحافظ المحقق لإعداد التحقيق الجزئي

يلزم قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم الوالي المختص إقليمياً باعتباره هو السلطة الإدارية النازعة للملكية على مستوى الولاية بتعيين محافظ محقق، وهو خبير مهندس عقاري معتمد لإنجاز التحقيق الجزئي يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم⁽¹⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 91-11 جاء فيها:

"يتـم طـوال الفـترة الـتي عـينـها قـرار التـصـرـيـح بـالـمنـفـعـة العـمـومـيـة، تـحـدـيد الأـمـلاـك وـالـحقـوق العـقارـيـة وـهـوـيـة المـالـكـيـن وـأـصـاحـابـ الـحقـوقـ المـطلـوبـ نـزـعـ مـلـكـيـتـهـمـ."

ويـتمـ لـهـذـاـ الغـرضـ تـحـقـيقـ يـسـمـىـ "ـالـتـحـقـيقـ الـجـزـئـيـ".

وـأـمـاـ المـادـةـ الـوـالـيـةـ رـقـمـ 17ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 91ـ 11ـ فـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:

"يسـنـدـ التـحـقـيقـ الـجـزـئـيـ إـلـىـ مـحـافـظـ مـحـقـقـ، يـعـينـ مـنـ بـيـنـ الـخـبـراءـ الـمـعـتـمـدـيـنـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ. وـيـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ قـرـارـ تـعـيـنـ الـمـحـافـظـ الـمـحـقـقـ، تـحـتـ طـائـةـ الـبـطـلـانـ، مـقـرـ عـمـلـهـ وـالـأـجـلـ المـحـددـ لـتـنـفـيـذـ مـهـمـتـهـ، وـيـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ حـسـبـ إـلـيـرـاءـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـمـادـةـ 11ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ." وـتـطـبـيـقاـ لـهـذـاـ الـأـحـكـامـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رـقـمـ 91ـ 11ـ، فـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ 12ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـفـيـذـيـ رـقـمـ 93ـ 186ـ يـحـددـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيـقـ القـانـونـ رـقـمـ 91ـ 11ـ عـلـىـ

أنـهـ:

¹ - وأما إذا المشروع المزمع انجازه يتعدى حدود الولاية الواحدة لعدة ولايات مثلاً، فإنه يتعين على كل واحد من هذه الولايات المعنية تعيين محافظ محقق بموجب قرار إداري صادر عنه، للقيام بحصر الأماكن والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة في حدود الولاية وتحديدها بدقة.

"يصدر الوالي خلال الأيام الخمسة عشرة (15) الموالية لتأريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية قرارا بتعيين محافظ محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد انجاز التحقيق الجزئي ، ويجب أن يبين القرار ما يأتي:

- اسم المحافظ المحقق ونقبه وصفته
- المقر أو الأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تتنقى فيها التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.
- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وانتهائه.
- يجب أن ينشر القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 أعلاه".

وتتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية نزع ملكية الحقوق العقارية للمنفعة العامة بمفردها منفصلة عن حق الملكية، وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 91-11 جاء فيها:

"**يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية... .**

يخضع قرار تعين المحافظ المحقق وجوبا لإجراءات النشر والتبيغ والتعليق، وهذا لتمكن الجمهور من الاطلاع الواسع على هذا القرار وعلى محتواه، وفي تمكين كل مالك أو صاحب صفة من متابعة العملية والوقوف على حقوقه في عين المكان أثناء عمل المحافظ المحقق، كأن يتم موافاة هذا الأخير بالوثائق التي يطلبها لتبرير حقوق الملكية فيما كانت طبيعتها، وإما لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم في العملية برمتها، أو حتى بإمكانهم إبداء احتجاجات وإثارة منازعات بخصوص حقوق الملكية وغيرها.

الفرع الثاني: الهدف من التحقيق الجزئي

يهدف التحقيق الجزئي الذي يقوم به المحافظ المحقق المعين من طرف الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المعديل والمتمم إلى إعداد مخطط جزئي وقائمة للمالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية الآخرين، وكذا تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العينية العقارية المطلوبة للنزع تحديدا دقيقا وحضوريا وبكل الوسائل.

وعليه فإن الغرض المقصود من إجراء التحقيق الجزئي في الميدان، هو من أجل توضيح وتحديد بدقة هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتهم للمنفعة العامة والتحقق منهم عن قرب، إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية التي بحوزتهم، أو

بواسطة معاينة حقوق الملكية العقارية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود تلك المستدات الرسمية المطابقة للقانون.

وعليه فإن التصميم الجزئي طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 11-91 يتضمن مخطط نظامي للأراضي والبنيات المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة، ويبين في الوقت ذاته ذلك ويدقق طبيعة هذه العقارات المعنية بالنزع ومشتملاتها، والتي يتم تدوينها لاحقاً في المحضر النهائي المعد من طرف المحافظ المحقق.

وإذا كان نزع الملكية يخص جزءاً من العقار فقط يبرر المخطط الجزئي في أن واحد مجموع الملكية والجزء المطلوب نزعه منها.

يشهد المحافظ المحقق، بعلامة يضعها في أسفل التصميم الجزئي، على مطابقة هذه الوثيقة للعناصر التي يتضمنها قرار المنفعة العمومية.

وأما إذا كان العقار المراد نزع ملكيته مسجلة مساحته، فإن خلاصة مخطط المسح ووثيقة عملية إجراء المسح، عند الاقتضاء تقوم مقام مخططه الجزئي⁽¹⁾.

ويرفق التصميم الجزئي طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 11-91 بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية الآخرين.

وهذا حتى يتسعى للمعنى بنزع جزء من ملكيته ويقي له جزء غير صالح للاستعمال طلب النزع التام للملكية، أو التعويض عن نقصان القيمة، وهو ما نصت عليه 22 من القانون رقم 11-91 جاء فيها:

"إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار، يمكن المالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقى غير المستعمل.

ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأماكن والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية".

وتتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن الأمر رقم 76-48 يحدد كيفية نزع الملكية للمنفعة العمومية الملغى بموجب القانون الحالى رقم 11-91، جاء أكثر تفصيلاً في هذا الشأن، حيث نصت المادة 23 منه على أنه:

"إذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءاً من عقار مبني وكان الجزء الباقى غير قابل للاستفادة في أوضاع عادية على الإطلاق، جاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية العقار بال تماماً، وذلك خلال خمسة عشر(15) يوماً من التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

¹ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93



ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لـكامل قطعة الأرض العادلة التي تنقص على إثر التجزئة إلى ربع مساحتها الكاملة، فيما إذا كان المالك لا يمتلك أي قطعة أرض ملاحقة لها، وإذا كانت القطعة المنقصة على هذا الشكل أقل من عشر آرارات.

فإذا قبل الطلب، يحدد المجلس القضائي، مبلغ تعويض نزع الملكية من جهة، ثم قيمة امتلاك الجزء المتملك من جهة أخرى زيادة على الجزء المنزوع ملكيته.

وأن حكم المجلس القضائي يتضمن شروط القانون العام فيما يخص جزء العقار غير الخاضع لإجراءات نزع الملكية".

وخلالاً أيضاً للمشرع المصري، حيث أوجب المشرع تطبيقاً لقواعد العدالة على الإدارة بموجب المادة 21 من القانون رقم 10 لسنة 1990 أن تشتري العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به، وذلك بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وإلا سقط حقهم في ذلك، أي خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون، وذلك باتباع في شأن هذا الجزء جميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون دون حاجة لاستصدار قرار جديد⁽¹⁾.

وتراعى في تقدير التعويض في هذه الحالة قاعدة زيادة أو نقص قيمة باقي العقار، حيث يجب على اللجنة المختصة بتقدير التعويض⁽²⁾ مراعاة ما زاد أو نقص من قيمة العقار الذي لم تنتزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة، فقد يتربّ على نزع ملكية جزء من العقار أن تزيد قيمة الجزء الباقي، كأن يصبح مطلاً على ميدان عام أو شارع رئيس مما يرفع من قيمته، أو يصبح غير قابل للانتفاع به كأن يقصى عن العمران التجاري⁽³⁾.

المطلب الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها للوالى

يقوم المحافظ المحقق خلال أداء مهمته وبعد جمع المعلومات بتحرير محضر مؤقت يكون خاصعاً للنشر الواسع لمدة خمسة عشر (15) يوماً لتمكن الجمهور من الاطلاع عليه، وبهدف إعطاء لمن له مصلحة فرصة لإبداء مطالب أو حقوق على العقارات والحقوق العقارية المعنية،

¹ - عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009

² - للإشارة فإن تقدير التعويض في القانون المصري من اختصاص لجنة مختصة يتم تعيينها بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية، لأكثر تفاصيل حول هذا الموضوع راجع، أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 62 وما بعدها.

³ - أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، الأذرطة للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 68.

أو حتى إمكانية تقديم احتجاجات أو اعترافات ومنازعات بشأنه، يليه بعد مدة الفصل في المنازعات تحrir محضر نهائي (الفرع الأول)، يتم إرسالها للوالى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحrir المحاضر

أولاً: تحrir محضر مؤقت

نصت على المحضر المؤقت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 جاء فيها:
"يرجح المحقق محضرا مؤقتا يقيد فيه استنتاجاته الأولى، ويذكر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها".

كما يذكر فيه التاريخ المقرر للاشهر المنصوص عليه في المادة 24 أدناه، والأماكن والأيام والأوقات التي يتلقى فيها المطالبات والمنازعات والاعتراضات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن.

ويوقع المحضر المؤقت بعد أن يذكر فيه اسمه ولقبه وصفته وتاريخ تحريره.

يخضع المحضر المؤقت للاشهر، حيث يقوم المحقق بإشهار نسخ المحضر المؤقت والمخطط الجزئي، التي يصادق على مطابقتها للأصل، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما، وفي أماكن مرئية وميسورة الوصول إليها من الجمهور في مقار البلدية والولاية المعنيتين إقليميا، وداخل مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية وفروعها ومكاتبها ومفتشيات كل منها المقامة في تراب الولاية⁽¹⁾.

يمكن كل شخص أن يحصل طوال مدة الخمسة عشرة (15) يوما على جميع المعلومات الإضافية لدى المحقق ، وأن يرفع إليه جميع المطالبات أو المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن ، كما يتعين على المسؤولين المعنيين في إدارة الأملاك الوطنية، وفي البلدية أن تخبر المحقق خلال (15) يوما ذاتها بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية على العقارات المعنية ذات الشأن⁽²⁾.

ثانياً: تحrir محضر نهائي

بعد انتهاء مدة الخمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشهار المحضر المؤقت، يتنتقل المحقق من جديد إلى عين المكان، إذا ما صدرت منازعات أو مطالبات أو اعترافات سواء بخصوص الملكية أو الحيازة أو أية مطالبات أخرى، وهذا للفصل فيها بحضور المعنيين، ويحرر محضرا نهائيا في جميع الأحوال يقيد فيه استنتاجاته النهائية التي يعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها المعنية بالاستناد إلى المخطط الجزئي، مبينا بالنسبة لكل عقار حسب

¹- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93

²- انظر المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93

الحالة هوية مالكه أو مالكيه، أو المالك غير المحددة⁽¹⁾، حيث في حالة ما إذا لم يتم الفصل في هذه الاعتراضات والمطالبات من طرف المحافظ المحقق تتعلق بالملكية مثلاً أو الأحق بالحيازة وغيرها، فإن هذا لا يمنعه من تحrir محضره النهائي، مع الإشارة إلى موضوع النزاع دون تحديد صفة المالك الحقيقي أو الحائز، خاصة إذا التبس عليه الأمر ولم يستطع البث بصفة قاطعة في صفة المالك الحقيقي أو الحائز الحقيقي، حتى لا يكون سبباً في حرمان أحدهما من التعويض. وفي كل الأحوال لا تتف هذه المنازعات المحتملة حجر عثرة في طريق انجاز التحقيق الجزئي، وهو ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها:

"لا تتف المنازعات المحتملة حجر عثرة في طريق انجاز التحقيق قبل تعدد المطالبين بممتلكات أم بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية مالك أو صاحب حق".
وعليه يرسل المحافظ المحقق (الخبير المهندس العقاري) طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 إلى الوالي المختص إقليمياً، وفي حدود الأجل الذي حددته الوالي في قرار فتح التحقيق الجزئي ملف التحقيق يشتمل على ما يلي:

- المخطط الجزئي

- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق
- قائمة العقارات كما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون رقم 91-11.

الفرع الثاني: إرسال ملف التحقيق الجزئي للوالي

بعد انتهاء المحافظ المحقق من عملية التحقيق الجزئي وإعداد التصميم الجزئي وتحريره للمحضر النهائي، يحدد فيه بدقة هوية الأملak والملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها لمنفعة العامة المعترف عليهم وغير المعترف عليهم أثناء التحقيق الجزئي، يقوم المحافظ المحقق بإرسال الملف مرفقاً بالقرير النهائي المعد من طرفه في الأجل المحدد إلى الوالي المختص إقليمياً والذي عينه لهذا الغرض بموجب قرار إداري، وهو ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها:

"يرسل محافظ التحقيق إلى الوالي المختص إقليمياً، وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه، ملف التحقيق الجزئي الذي يشتمل على ما يأتي:
- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق
- قائمة العقارات كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه."

¹ - انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186

المبحث الثاني

تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية المعنية بالنزع

بعد موافاة الوالي بتقرير التحقيق الجزئي مع ملف كاملا يقوم الوالي بدوره بإرساله إلى مصالح أملاك الدولة بالولاية، قصد الشروع في إجراءات تحديد التعويضات للمتضررين من نزع الملكية للمنفعة العامة، وإعداد تقرير تقدير الأماكن والحقوق العقارية محل نزع الملكية بأسعار وقت النزع (المطلب الأول)، على أن يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا مرفقا بتقرير التقدير لإصدار قرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها يتضمن التعويض المقترن وقاعدة حسابه، يخضع للتبلیغ للمعنيين، مع إيداع مبلغ التعويض في الوقت ذاته في خزينة الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات التقدير

نص القانون رقم 11-91 ومرسومه التنفيذي رقم 93-186 على الجهة المختصة بتقييم الأماكن والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، وهي مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا (الفرع الأول)، يقدر بناء على معايير تقدير موضوعية (الفرع الثاني)، بأسعار وقت النزع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص تحديد التعويضات

يؤول اختصاص تقدير قيمة الأماكن والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة في التشريع الجزائري لمصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.

وهذا بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يلي:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية

- التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من هذا القانون⁽¹⁾.

وهذا الاختصاص هو اختصاص أصيل وحصري غير قابل للتقويض، لذلك فهو من النظام العام تحت طائلة البطلان باعتبارها خبير الدولة، لذلك فهي من تتكفل بإجراء تحديد مبالغ التعويضات الناجمة عن هذه العمليات، ولا دخل للخبراء العقاريين الخواص، إلا إذا تم الطعن لاحقا في مبلغ التعويض أمام الجهة القضائية المختصة حينها يتم تعديل خبير ينتمي للقطاع الخاص، علما أن مصالح أملاك الدولة تقوم بالتقييمات ولا تعيد النظر فيها مرة أخرى.

¹ - انظر المادة 20 من القانون رقم 11-91، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186



وعليه فإن عملية تحديد التعويضات عن نزع الملكية في التشريع الجزائري هي عملية إدارية محضة من اختصاص مصالح إدارة أملاك الدولة، وهذا خلافاً للتشريع الفرنسي أين تُسند عملية تقييم الأماكن العقارية المطلوب نزعها لمنفعة العامة لجهة لقاضي نزع الملكية، وهو قاضي متخصص ينتهي للقضاء العادي (القضاء المدني) يخول له اختصاص تقدير قيمة الممتلكات محل نزع الملكية، وإصدار الأمر بنقل الملكية، وهذا بعد إخطاره بواسطة ملف يتم تحويله إليه من طرف المحافظ يشتمل على كل الوثائق الضرورية، حيث يقوم بنفسه بالانتقال إلى الأماكن المراد نزعها لمنفعة العامة لإنجاز المشروع، رفقة الأطراف المعنية أيضاً لتحديد التعويضات الأساسية والتبعية⁽¹⁾، وأما التحقيق المسبق في المنفعة العمومية والتحقيق الجزئي لحصر الأماكن المعنية والملاك فهو من اختصاص الإدارة.

وخلالاً أيضاً للتشريع المصري أين يُسند تقدير التعويضات عن نزع الملكية إلى لجنة مختصة مشكلة من خبراء من كل المحافظات بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المالية، حيث يتم تقدير هذه التعويضات بأسعار وقت صدور قرار النزع في الجريدة الرسمية.

وتتحدد التعويضات حسب طبيعة الأماكن العقارية ومشتملاتها، وهذا بالاعتماد على طرق تقييم موضوعية يختارها العون المكلف بالتقييم، تجنبها لأي نزاعات محتملة بخصوص التعويضات التي ينتظرها المعني بنزع الملكية ويأمل أن تكون مرضية مقابل حbermane من أملاكه. وتتجدر الإشارة إلى أنه بعد إجراء التقييمات وتحديد المبالغ المستحقة، تقوم هذه المصالح بتحرير تقرير تقييمي نهائي يشتمل وجوباً على المبلغ المقترح وطريقة حسابه، ويحدد بدقة المالك والأماكن وأصحاب الحقوق العينية العقارية المعنيين، حيث تقوم بإرسال هذا التقرير مع ملف نزع الملكية إلى الوالي، والذي يقوم بدوره بإصدار قرارات قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها لمنفعة العامة باسم كل مالك أو صاحب حق عيني عقاري معني متضرر من نزع الملكية، يحدد فيه وجوباً مبلغ التعويض المقترح وطبيعته، وقاعدة حسابه تحت طائلة بطلانه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بالعودة إلى التشريع السابق أي الأمر رقم 48-76 يحدد كيفيات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الملغى بموجب القانون الحالي رقم 91-11 المعدل والمتمم، فإن تحديد التعويضات عن نزع الملكية لمنفعة العامة يكون ودياً، وهذا بعد نشر وتبلیغ إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية، وهو ما نصت عليه المادة 13 من هذا الأمر جاء فيها:

¹- أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة - نظرية الموازنة - دراسة مقارنة، لـ نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1992، ص 345 وما بعدها

"ينشر ويبلغ نازع الملكية للملكين والمنتفعين، قصد تحديد التعويضات، إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإما قرار نزع الملكية".

ويتعين على المالك والمنتفع، خلال ثمانية أيام من هذا التبليغ، أن يستدعي ويعلم نازع الملكية والمستأجرين والذين يتمتعون بحقوق السكن والانتفاع والذين يمكن أن يطالبوا بالاتفاقات.

وينذر بقيمة المتفعين بالمطالبة بحقوقهم عن طريق النشر الجماعي المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليهم الإعلان عن أسمائهم نازع الملكية خلال نفس مهلة الثمانية أيام، وإلا سقطت جميع حقوقهم في التعويض".

وفي هذه الحالة يقوم نازع الملكية بتبليغ مبلغ عروضه إلى من نزعت ملكيتهم ويكلفهم عن مقدار طلبهم، ويشترط في أن تغطي هذه التعويضات كامل الضرر المسبب من جراء نزع الملكية⁽¹⁾، أو من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الأماكن المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي⁽²⁾.

ترفع القضية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إما من طرف نازع الملكية في أي وقت بعد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الأمر، وإما من طرف من نزعت ملكيته ابتداء من تبليغه قرار نزع الملكية، على أن يتحمل نازع الملكية وحده نفقات الدعوى الابتدائية.

يحدد المجلس القضائي خلال ثمانية أيام، تاريخ انتقال أحد أعضائه إلى الأماكن والاستماع إلى الطرفين، ويبلغ هذا القرار بمعنى الإدارة القائمة بنزع الملكية، إلى المعنين وكذلك إلى المدير الفرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، فينتقل عضو المجلس القضائي المعين إلى الأماكن بحضور مثل مصلحة أملاك الدولة خلال 30 يوماً وعلى الأقل خمسة عشرة يوماً بعد التبليغات.

ويستمع عضو المجلس القضائي على سبيل الاستدلال إلى كل شخص من شأنه أن ينيره، ويضع محضرا بعملياته.

يستمع المجلس القضائي في جلسة علنية، وعلى اثر انتقال للأماكن، إلى ممثل الإدارة وإلى من نزعت ملكيتهم والذين لا يمكنهم سوى شرح عناصر المذكرات المقدمة منهم، ويمكن لهؤلاء الآخرين أن ينطليوا عليهم غيرهم أو توكيل محام عنهم مقيد قانوناً.

¹- انظر المواد 14 و15 من الأمر رقم 48-76 مؤرخ في 15 مايو 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 44، الصادر في 01 يوليو 1976 ملغي.

²- انظر المادة 16، المرجع نفسه

ويجري الاستماع إلى ملاحظات نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.
ويثبت المجلس القضائي، عند الاقتضاء، الاتفاques الحاصلة بين الأطراف ويحرر محضرا بذلك.

يصدر المجلس القضائي حكما مسببا بناء على دفع ومتذكرة الطرفين خلال مهلة 8 أيام من الانتقال للأماكن، في حالة عدم اتفاق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على شروط التعويض، وبعد جمعه كافة عناصر التحقيق من نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.
كما يقضي المجلس القضائي بالتعويضات المختلفة لفائدة من يطلبها من الطرفين لشئى الأسباب.

بيد أنه، يحدد التعويض واحد بالنسبة لحق الانتفاع ويمارس مالك الرقبة والمنتفع حقوقهما على مبلغ التعويض بدلا من ممارستها على الشيء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: معايير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة
وتتمثل هذه المعايير في معيار القيمة الحقيقة للأملاك المعنية(أولاً)، ومعيار القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة(ثانياً).

أولاً: معيار القيمة الحقيقة

وتحددتها السوق العقاري المحلي الحر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 11-91، لذلك فإنه يجب على مصالح أملاك الدولة معرفة وتحديد الأسعار المتداولة في السوق العقاري المحلي الحر وتطبيقها.

وعليه يتعين على مصالح أملاك الدولة باعتبارها هي المختصة في تحديد التعويضات الاعتماد في تقييمها على المعطيات الناجمة عن دراسة وتحليل السوق العقاري المحلي الحر، وضبط جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف المتعاملين والناشطين في هذا المجال والمدونة في هذا السجل(سجل المعاملات العقارية المعد على مستوىها).

وهذا السجل يخضع للتحيين في كل مرة للتعبير على مصداقية الأسعار طالما هي في تغير مستمر لاسيما في سوق العقارات، وبصفة دورية ومنتظمة حسب التطورات الملحوظة في الميدان تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق العقاري.

ويتعين على الخبير العقاري المكلف بالتقديرات العقارية على مستوى مصالح أملاك الدولة، أن يجمع المعلومات العقارية الصحيحة والمؤكدة المتوصل إليها وغير المغلوطة،

¹- انظر المواد من 14 إلى 22 من الأمر رقم 48-76

وتطبيقاتها على الأموال المعنية بأسعارها الحقيقة دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى، وهذا بهدف تقييم هذه الأموال والحقوق العينية العقارية حسب قيمتها السوقية.

ثانياً: معيار القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلّي بها المساهمون في الضريبة

وهو ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها:

"تراعى القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلّي بها المساهمون في الضريبة والتقديرات الإدارية التي تغدو نهائية بموجب القوانين الجبائية، وفقاً للتنظيم الخاص بالأموال الوطنية المعمول به، وذلك لتقدير التعويضات المخصصة للملكين والتجار والصناعيين والحرفيين."

يتبع على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأموال الوطنية وللوازي جميع المعلومات اللازمة فيما يخص التصريحات والتقديرات الجبائية".

وهو نفس المعيار الذي أخذ به القانون الملغى رقم 76-48، غير أنه كان أكثر تفصيلاً من القانون الحالي رقم 91-11، حيث نصت المادة 25 منه على ما يلي:

"ولأجل تقدير التعويضات الممنوحة للملكين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين، فينبغي أن تراعى القيمة الناجمة من التصريحات المتممة من المدينين بالضريبة والتقديرات الإدارية التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية".

وعلى كل افتراض، وما عدا حالة التعديل المبرر في مشتملات الأماكن أو حالتها، فإن القيمة المحددة للعقارات والحقوق العينية العقارية، لا يمكن أن تتجاوز التقدير المحدد لهذه العقارات في آخر نقل واقع لها مجاناً أو بعوض سواء كان من العقود المبرمة أو التصريحات المتممة بهذه المناسبة، وسواء كان في التقديرات الإدارية التي أصبحت نهائية بموجب القوانين الجبائية فيما إذا كان هذا النقل سابقاً بأقل من سنتين على صدور المقرر، ويعاد النظر على كل في التقديرات مع مراعاة تغيرات كلفة البناء المثبتة من الهيئة المكلفة بالإحصائيات بين تاريخ نقل المرجع وتاريخ تحديد التعويضات.

ويتعين على الإدارات المالية المختصة أن تزود الوالي والجهة القضائية المؤهلة لتحديد التعويضات بجميع التعليمات اللازمة بشأن التصريحات والتقديرات الجبائية".

وعليه فإنه يتبع على الجهة الإدارية القائمة بالتقدير من أجل تقدير التعويضات الممنوحة للملكين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين مراعاة القيم المصرح بها من طرف المساهمين في الضريبة، أو التصريحات المتممة من المدينين بالضريبة والتقديرات الإدارية التي أصبحت نهائية بموجب القوانين الجبائية، والتي تزودها بها عادة الإدارات المالية المختصة.



الفرع الثالث: تحديد التعويضات يكون بأسعار وقت التقييم

وهو ما نصت عليه المادة 21 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 91-11 جاء فيما: "ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعاً لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين".

تقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقدير غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً.

وقد أكدت على هذه الأحكام المادة 32 فقرة 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها:

"ويحدد استناداً إلى القيمة الحقيقة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.

تحدد طبيعة الممتلكات أو قوامها في تاريخ نقل الملكية ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية.

تقدر هذه القيمة الحقيقة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية".

المطلب الثاني

صدر قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها بعد موافاة مصالح أملاك الدولة الوالي المختص إقليمياً بتقريرها النهائي عن تقدير الأملاك والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة بناءً على المحضر النهائي المعد من طرف المحافظ المحقق، يتم إصدار قرارات قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية باسم كل معنى (الفرع الأول)، مع وجوب إيداع مبالغ التعويضات المقترحة خزينة الولاية بالتزامن مع تبليغ هذا القرار للمعنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل

يصدر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة، أو كما يسمى بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها عن الوالي المختص إقليمياً باعتباره السلطة الإدارية النازعة، بعد موافاته بمحضر تقييم الأملاك والحقوق المعنية من طرف مصالح الأملاك الوطنية، والذي يتم بناءً على المخطط

الجزئي المعد من قبل المحافظ المحقق يحدد فيه بدقة هوية الأماكن والملك وأصحاب الحقوق العينية العقارية المعنية بالنزع.

وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 91-11 جاء فيها:

"يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأماكن والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعدد مصالح إدارة الأماكن الوطنية".

ونصت عليه كذلك المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها:
"يحدد الوالي بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعدد مصالح إدارة الأماكن الوطنية".

وعليه يتضح أن قرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العينية العقارية، أو قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها يصدر عن الوالي المختص إقليميا في كل الأحوال مهما كان موقع الأماكن والحقوق العقارية المعنية بالنزع، سواء كانت موجودة في تراب ولاية واحدة أو في تراب عدة ولايات، وهذا في حالة امتداد المشروع المراد انجازه لأكثر من ولاية واحدة، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يتعين على كل والي من هذه الولايات المعنية إصدار قرار قابلية التنازل أو قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق باسم المعينين (المتضاربين من نزع الملكية) في حدود ولايته (مراعاة الاختصاص الإقليمي).

وهذا خلافا لقرار التصريح بالمنفعة العمومية والذي يصدر عن الوالي المختص إقليميا فقط عندما تكون الأماكن المعنية بالنزع موجودة في ترب ولاية واحدة، وأما إذا تعدد المشروع ححدود الولاية الواحدة إلى عدة ولايات، فهنا يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بقرار وزاري مشترك تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 وليس بقرار لائي، حيث جاء نصها:

"يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، إذا كانت الأماكن أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.
- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في ترب ولاية واحدة".

أو يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول إذا تعلق الأمر تحديدا بإنجاز مشاريع البنى التحتية ذات المنفعة العامة وبعد الوطني والاستراتيجي

والتي تم استحداثها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 رقم 21-04 يعدل ويتم القانون رقم 91-11⁽¹⁾.

لذلك فإنه فيما عدا هاتين الحالتين فإن قرار التصريح بالمنفعة العامة يصدر عن الوالي المختص إقليمياً متى كان المشروع المراد انجازه لا يتجاوز الحدود الجغرافية للولاية الواحدة، أي وجود الأماكن والحقوق العينية العقارية المراد نزعها للمنفعة العامة في تراب ولاية واحدة فقط، وليس بقرار وزاري مشترك أو قرارات وزارية مشتركة والذي يكون فقط في حالة ما إذا كانت الأماكن والحقوق العينية العقارية المعنية بنزع الملكية للمنفعة العامة تتعدى تراب الولاية الواحدة إلى عدة ولايات.

وهذا القرار الإداري(قرار قابلية التنازل) هو قرار يجعل الأماكن والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة قابلة للنزع بعد استكمال بقية الإجراءات المتبقية لغاية آخر إجراء وهو صدور قرار نزع الملكية وتسجيله وشهره بالمحافظة العقارية المختصة لانتقال الملكية للدولة، لذلك فهو ليس قراراً إدارياً نازعاً للملكية يخول الإدارة بمفرد صدوره وتبلغه للمعنيين حيازة الأماكن والحقوق العقارية المعنية، فهو لا يرتب أثرحيازة الفورية للأماكن المعنية بالنزع وإنما يجعلها قابلة للنزع.

وتكون أهمية صدور قرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العقارية/ قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزعها للمنفعة العامة، في كونه يشتمل وجوباً على مبلغ التعويض المقترن وطرق حسابه تحت طائلة بطلاه، ويشترط تبلغه للمعنيين طبقاً للقانون حتى يتعرفوا على التعويض المقترن عليهم وكيفية تقديره من طرف مصالح أملاك الدولة، ويتوقف قبوله على مدى رضاهم به أو أنه مرفوض فيتم الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 91-11 جاء فيها:

"يشتمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتماداً على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه."

يخضع قرار قابلية التنازل عن الأماكن والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة للتبيّغ تحت طائلة البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 91-11 المعدل والمتم جاء فيها:

¹- قانون رقم 21-04 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 يتم القانون رقم 91-11، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004



"يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من المالك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين. ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقيدي المنصوص عليه أعلاه".

وقد نصت على التبليغ أيضا المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 جاء فيها:

"يبلغ قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية ويكون مصحوبا حسب الإمكان باقتراح تعويض عيني بدلا من التعويض نقدا المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه".

ويكون هذا القرار قابلا للطعن في أجل شهر من تبليغه، وهو أجل قصير مقارنة بالقواعد العامة.

الفرع الثاني: إيداع مبالغ التعويضات المقترحة خزينة الولاية
تودع مبالغ التعويضات المقترحة على أصحاب الأموال والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها لمنفعة العامة في الخزينة العمومية للولاية، وهذا بالتزامن مع تبليغ قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 91-11 جاء فيها:

"يودع مبلغ التعويض المنووح للمعنى لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون".

كما نصت على ذلك أيضا المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 جاء فيها:
"يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها والتي لم تحدد هويتها مالكها خلال التحقيق الجزئي في خزينة الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوما".

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

(1) الكتب

- 1 - براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية - دراسة مقارنة - دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 2012.
- 2- حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة، الطبعة التاسعة 2013 .
- 3- خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995
- 4 - _____، قانون المسؤولية الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 5- د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة النشر .
- 6 - _____، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الثالثة، القاهرة 1978.
- 7- _____، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الثالث ،دار الفكر العربي ، القاهرة 1979.
- 8- عبد الحميد عثمان محمد، المفید في شرح القانون المدني البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين 2000.
- 9- عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتاب القانونية، مؤسسة الأهرام، القاهرة 1992.
- 10- عبد الحميد كامل نبيلة، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حال نزع الملكية، (الإتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- 11- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة - تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز ، موفم للنشر ، الجزائر 2009.

- 12- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.
- 13- عبد الغني البسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان)، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشآت المعارف، القاهرة 2009.
- 15- عبد العزيز الجوهرى، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 16- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نسخة معدلة ومنقحة، 2004-2005.
- 17- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2007.
- 18- محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الإدارة والإشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983.
- 19- محمد عبد اللطيف ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1988.
- 20- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري - دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1989.
- 21- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.
- 22- محمد الصغير بعلی، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005.
- 23- منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- 24- هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا 2013.

(2) الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1 أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظريه الموازنة)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1992.
- 2 إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الاعتداء المادي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، عين شمس 1992.
- 3 ثروت عبد العال أحمد ،الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، القاهرة 1992.
- 4 عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1970.
- 5 عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1982.
- 6 عيد سعد دسوقي محمد، حماية الملكية الخاصة، بين القضايع الإداري والدستوري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2012.

ب- مذكرات الماجستير

- 1 - بوضياف مصطفى، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة لمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2000-2001.
- 2 - براحلية زوبير ، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.
- 3 - خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصریح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2010.
- 4 - وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2005.

(3) المقالات

- 1 - أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر 2002، ص ص 41-63.
- 2 - أحمد رحmani، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرية الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر 1994، ص ص 57-05.
- 3 - السيد وهبة الزنفي، نزع الملكية للمنفعة العمومية، دراسة مقارنة، مجلة الإدارة وقضايا الحكومة، السنة الرابعة ، العدد 2، القاهرة 1960، ص ص 30-68.
- 4 - بودريعات محمد، الحق في استرجاع الأماكن المنزوعة، وأولوية الشراء أو الإيجار ، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر 2003، ص ص 31 -39.
- 5 - بن رقية بن يوسف، إعادة الاراضي الفلاحية الموضوعة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليين، مجلة المدرسة الوطنية للادارقن المجلد 7، العدد 2، الجزائر 1997، ص ص 63-72.
- 6 - بودريوة عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، - تقيد أم تقيد - المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى، تizi وزو، العدد 1، الجزائر 2007، ص ص 39-60.
- 7 - موسى بوصوف، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، الجزائر 2002، ص ص 21-45.
- 8 - غناي رمضان، موقف مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر 2002، ص ص 115-130.
- 9 - قزلان سليمية، توسيع سلطة القاضي الإداري للاستعجال في توجيهه أوامر للإدارة لحماية الحقوق الأساسية بموجب القانون رقم 08-09 تفعيل للعدالة الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، الجزائر 2011، ص ص 31-47.
- 10- ليلى زروقي ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة ، عدد 54 ، الجزائر 2002.
- 10 - ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى إحترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر 2003، ص ص 13-30.

- 11 - معاشو عمار، المنازعات العقارية بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، العدد 2، الجزائر 2000، ص ص 33-47.
- 12 - مقداد كروغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر 1996، ص ص 29-42.

(4) النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1 - أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر ، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل وتمم.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 18-89، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ، العدد 9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، ومعدل بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمم بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- 4- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

ب - النصوص التشريعية

- 1 - أمر رقم 71-73، مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج ر ، العدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1991، ملغى.
- 2 - أمر رقم 74-26، مؤرخ في 20 فبراير 1974، يتضمن تكوين إحتياطات عقارية لصالح البلديات، ج ر ، العدد 19، الصادر في 05 مارس 1974، ملغى.

- 3 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتّم.
- 4 - أمر رقم 76-48 مؤرخ في 15 مايو 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 44، الصادر في 01 يونيو 1976، ملغى.
- 5 - قانون رقم 83-18، مؤرخ في 13 أوت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر، العدد 17، الصادر في 16 أوت 1983.
- 6 - قانون رقم 87-19 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر، العدد 50، الصادر في 09 ديسمبر 1987، ملغى.
- 7 - قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990، معدل متّم.
- 8 - قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 21، الصادر في 08 مارس 1991، معدل ومتّم.
- 9 - قانون رقم 21-04، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، يتم القانون رقم 91-11، يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2004.
- 10 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 29 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، يتم القانون رقم 91-11، يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2007.
- 11 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
- 12 - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

ج - النصوص التنظيمية

(1) المراسيم

- 1 - مرسوم رقم 62-03 مؤرخ في 23 أكتوبر 1962، يتضمن منع التصرف في الأماك الشاغرة، ج ر، العدد 14، الصادر في 26 أكتوبر 1962.
 - 2 - مرسوم رقم 168-63 مؤرخ في 09 مايو 1963، يتضمن وضع الأماك المنقوله و غير المنقوله تحت حماية الدولة، ج ر، العدد 30، الصادر في 14 مايو 1963.
 - 3 - مرسوم رقم 271-93 مؤرخ في 10 نوفمبر 1993، يحدد كيفيات تقدير الأماك العقارية والمبنية وغير المبنية، والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقض التصريح، ج ر، العدد 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.
 - 4 - مرسوم تنفيذي رقم 186-93 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 51، الصادر في 08 مارس 1993.
 - 5 - مرسوم تنفيذي رقم 248-05 مؤرخ في 10 يوليو 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يوليو 2005.
 - 6 - مرسوم تنفيذي رقم 235 06 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، ج ر، عدد 45، الصادر في 09 يوليو 2006.
 - 7 - مرسوم تنفيذي رقم 202-08 مؤرخ في 07 جويلية 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، يحدد كيفيا تطبيق القانون رقم 91-11، ج ر، العدد 39، الصادر في 1 جويلية 2008.
- ### (2) المناشير الوزارية ومذكرات أملاك الدولة

- 1 - منشور وزاري مشترك (داخليه - مالية - فلاحه) رقم 007 مؤرخ في 11 ماي 1994 يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 2 - منشور وزاري مشترك (داخليه - مالية - نقل - أشغال عمومية - سكن و عمران) رقم 43-07 مؤرخ في 02 ديسمبر 2007 يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة في 'طار، نجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي .

- 3 - مذكرة رقم 9065 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008 تتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

- 4 - مذكرة رقم 03523 مؤرخة في 02 أبريل 2014 تتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية - تقييم الأماكن - صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

(5) - القرارات القضائية

- 1- المحكمة العليا ، قرار رقم 81693 مؤرخ في 23/10/1991/المجلة القضائية ، العدد 3 الجزائر 1993 ص ص 126-129.
- 2- المجلس الأعلى قرار رقم 35161 مؤرخ في 26/05/1984/المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1989، ص ص 220-223.
- 3- المحكمة العليا قرار رقم 65146 مؤرخ في 15/07/1989/المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1991، ص ص 169-170.
- 4 - المحكمة العليا قرار رقم 37923 مؤرخ في 20/03/1985/تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر 1995 ص ص 186-188.
- 5 - المحكمة العليا رقم 80812 مؤرخ في 18/02/1991/تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر 1995، ص ص 196-199.
- 6 - المحكمة العليا قرار رقم 62458 مؤرخ في 10/03/1991/المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1993، ص ص 139-142.
- 7 - المجل الأعلى (الغرفة الإدارية) قرار رقم 29494 مؤرخ في 10/07/1982/المجلة القضائية، العدد 1،الجزائر 1989، ص ص 235-238.
- 8 - مجلس الدولة قرار رقم 031027 مؤرخ في 11/04/2007/مجلة مجلس الدولة، العدد 9،الجزائر 2009، ص ص 82-84.
- 9 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 157362 مؤرخ في 13/04/1998/المجلة القضائية ، العدد 1 ،الجزائر 1998، ص ص 188-191.

- 10 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 66960 مؤرخ في 21/04/1990 / المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1990، ص ص 158-160.
- 11 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 105050 مؤرخ في 24/07/1994 / المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر 1994، ص ص 218-220.
- 12 - مجلس الدولة قرار رقم 12466 مؤرخ في 17/12/2002 / نشرة القضاة، العدد 58، الجزائر 2006. ص ص 292-194.
- 13 - مجلس الدولة قرار رقم 22461 مؤرخ في 18/10/2005 / مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر 2005، ص ص 105-108.
- 14 - مجلس الدولة قرار رقم 26055 مؤرخ في 12/07/2006 / نشرة القضاة، العدد 61، الجزائر 2006، ص ص 389-391.
- 15 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 115284 مؤرخ في 13/04/1997 / المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر 1998، ص ص 193-195.
- 16 - المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) قرار رقم 235222 مؤرخ في 13/11/1982 / نشرة القضاة، العدد 1، الجزائر 1983، ص ص 180-183.
- 17 - مجلس الدولة مؤرخ في 08/03/1999 / الملتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، الجزائر 2002، ص ص 83-85.
- 2 - مجلس الدولة قرار رقم 5638 مؤرخ في 15/07/2002 / مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 161-164.
- 3 - المحكمة العليا قرار رقم مؤرخ في 10/03/1996 / المجلة القضائية العدد 1، الجزائر 1993، ص ص 139-142.
- 4 - مجلس الدولة قرار رقم 031027 مؤرخ في 11/04/2007 / مجلة مجلس الدولة، العدد 9، الجزائر 2009، ص ص 81-83.
- 5 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 57808 مؤرخ في 14/01/1989، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1993، ص ص 183-186.
- 6 - مجلس الدولة قرار رقم 199309 مؤرخ في 06/11/2001 / مجلة مجلس الدولة، العدد 2، الجزائر 2002، ص ص 230-233.

7 - مجلس الدولة قرار رقم 034671 مولة مجلس الدولة، العدد

.89-86، الجزائر 2009، ص ص 9

ثانيا : باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1-Auby
Jean-Marie ; Droit administratif ;2^{ème} édition Sirey ;Paris ;1966



2-FOUILQUIER Norbert ; L expropriation pour cause d utilité publique ;
bibliothèque nationale ;L exis N exis ;Paris ;2013

3-GUILLOT Philippe ; Droit de L urbanisme ; édition Ellipses Marketing
S-A ; Paris ;2001

4-KADI –HANIFI Mokhtaria ; Le régime juridique de L enquête D utilité
Publique en matière d expropriation ; Revue du centre de documents et de
recherche administrative ; n 29 ; Alger ;2005

5-TERRE Francois –SIMILE Philippe ; Droit civil ; Les biens ; 8^{ème} édition ;
Dalloz ; Paris 2012

6-Yves Gaudemet ; Droit administratif des biens ; LGDJ ; 15^{ème}
édition ;Paris ;2014

فهرس الموضوعات

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: مفهوم نزع الملكية، مراحله، وإجراءاته.....
4.....	المبحث الأول: مفهوم نزع الملكية
5	المطلب الأول: تعريف نزع الملكية وخصائصه.....
6.....	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية
6.....	أولاً: التعريف الفقهي
7.....	ثانياً: التعريف القانوني
7.....	الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية
8.....	أولاً: هو إجراء استثنائي.....
9.....	ثانياً: هو إجراء جبri.....
9	ثالثاً: هو إجراء يهدف لتحقيق المنفعة العامة.....
9.....	رابعاً: هو إجراء مقابل تعويض.....
10.....	خامساً: هو إجراء يقع على العقارات دون المنقولات.....
10.....	المطلب الثاني: تمييز نزع الملكية عن غيره من المصطلحات المشابهة.....
10.....	الفرع الأول: تمييزه عن التأمين والإدماج والوضع تحت حماية الدولة.....
11.....	أولاً: تمييزه عن التأمين.....
12.....	ثانياً: تمييزه عن الإدماج في الاحتياطات العقارية.....
14	ثالثاً: تمييزه عن الوضع تحت حماية الدولة.....

15.....	الفرع الثاني: تمييزه عن المصادرة والاستيلاء.....
16.....	أولا: تمييزه عن المصادرة.....
16.....	ثانيا: تمييزه عن الاستيلاء.....
17.....	المبحث الثاني: مراحل وإجراءات نزع الملكية.....
17.....	المطلب الأول: مراحل وإجراءات صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
17.....	الفرع الأول: إجراءات التحقيق الإداري المسبق.....
18.....	أولا: تعريف التحقيق الإداري المسبق.....
19	ثانيا: إجراءات التحقيق الإداري المسبق.....
21	ثالثا: الطبيعة القانونية لتقرير لجنة التحقيق.....
24	الفرع الثاني: صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
25	أولا: تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
26	ثانيا: مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
26.....	ثالثا: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
27.....	رابعا: خصوشه للنشر والشهر والتبلیغ
27.....	المطلب الثاني: مراحل وإجراءات صدور قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية.....
33.....	الفرع الأول: مراحل وإجراءات صدور قرار قابلية التنازل.....
33.....	أولا: التحقيق الجزئي لتحديد الأموال والملك.....
34.....	ثانيا: تقييم الأموال والحقوق العقارية محل النزع.....



36.....	الفرع الثاني: قرار نزع الملكية.....
37.....	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة في إطار نزع الملكية.....
38.....	المبحث الأول: الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
38.....	المطلب الأول: الرقابة على الإجراءات ، وشرط توفر المنفعة العامة.....
38.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية على الإجراءات.....
41.....	أولاً: مراقبة شرط محاولة الاقتناء بالتراضي.....
42.....	ثانياً: مراقبة شرط إجراء التحقيق الإداري المسبق.....
46.....	الفرع الثاني: مراقبة شرط توفر المنفعة العامة.....
49.....	المطلب الثاني: آثار الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة.....
52.....	الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ القرار الإداري.....
52.....	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى القضائية في الآجال الاستثنائية.....
53.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية.....
53	المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرار قابلية التنازل.....
54	الفرع الأول: خضوع قرار قابلية التنازل للطعن وفي الآجال الاستثنائية.....
57.....	الفرع الثاني: الطعن في قرار قابلية التنازل يعني دعوى الإلغاء والتعويض.....
58.....	أولاً: دعوى الإلغاء.....
61.....	ثانياً: دعوى التعويض.....
63.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرار نزع الملكية

الفرع الأول: عدم النص على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية	64
الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية طبقاً للقواعد العامة	65
الفصل الثالث: إجراءات تحديد التعويضات.....	68
المبحث الأول: التحقيق الجزئي لحصر الأموال والملالك وأصحاب الحقوق العقارية... ..	68
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الجزئي.....	69
الفرع الأول: تعيين محافظ محقق لإنجاز التحقيق الجزئي.....	69
الفرع الثاني: الهدف من التحقيق الجزئي.....	70
المطلب الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها للوالي.....	71
الفرع الأول: تحرير المحاضر.....	72
الفرع الثاني: إرسال المحاضر للوالي.....	73
المبحث الثاني: تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية.....	75
المطلب الأول: إجراءات التقدير.....	76
الفرع الثاني: معايير التقدير.....	77
الفرع الثالث: تحديد التعويضات بأسعار وقت النزع.....	78
المطلب الثاني: صدور قرار قابليه التنازل.....	79
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار قابليه التنازل.....	81
الفرع الثاني: إيداع مبالغ التعويضات خزينة الولاية.....	83
خاتمة.....	84

قائمة المراجع.....

فهرس الموضوعات.....

85

101-97.....

